جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الوساطة والصلح كآلية لحل المنازعات التجارية

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين:

- معلاوي مليكة
- قاسيمي مريم

إشراف الأستاذ:

د/ بوعمامة زكريا

لجنة المناقشة

الأستاذ (ة):ربيع زهية.....رئيسًا

الأستاذ (ة): بوعمامة زكريا.....مشْرِفًا ومقرّرًا

الأستاذ (ة):قاسم حكيم.....ممتحنا

السنة الجامعية 2024/2023

شكر وتقدير

أشكر الله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ بوعمامة زكريا الذي أشرف على هذا العمل

ولم يبخل علي بالنصح والإرشاد أمده الله بالصحة والعافية

وأتقدم بالشكر إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه

المذكرة وما تفضلوا به من ملاحظات

والشكر والامتنان لكل من أسهم في إتمام هذا الجهد

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى أملي بالحياة، إلى من وضع الله عز وجل الجنة تحت قدميها ومن سهرت الليالي لتربيتي وتعليمي بكل حب وحنان، وإلى من كان دعائها سر نجاحي "أمي الغالية" أطال الله في عمرها وأدام عليها الصحة والعافية ❤

إلى سندي ومن أحمل اسمه بكل اعتزاز وصاحب السيرة الطيبة، إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق أماله، وكان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، وسهر على تعليمي، "أبي الغالي" أطال الله في عمره ❤

إلى جدتي العزيزة ، الشمعة التي تضيء حياتي، أسأل الله أن يديم عليها الصحة والعافية وأن يحفظها من كل سوء ❤

إلى سندي في الحياة، إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة، إخوتي الأعزاء وليد، علي، طارق، وأختي الحبيبة كاهنة حفظهم الله ورعاهم ❤

إلى صديقاتي الحبيبات اللواتي شاركنني في أوقات الفرح والقرح " ❤

إلى كل من ساندني وساعدني ولو ببخل علي بمديد من العون ولو بكلمة طيبة استجمعت بها قواي على مواصلة الدرب في لحظة يأس وخوف وقلق ❤

مليكة

إهداء

الحمد لله الذي ما تم جُهد ولا ختم سعى إلا بفضله، وما تخطى العبد من عقبات وصعوبات إلا بتوفيقه ومعونته، فلك المحامد كلها والحمد لله على التمام

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال عمرهما اللذين تعبا في تربيتي ولدعواتهما التي عبدت لي طريق الخير فلهم الفضل كله ❤

إلى إخوتي وأخواتي، خصوصا إخوتي لن أنسى أبدا فضلهم وكرمهم لي ما دمت حية، رعـاهـم الله وسدد خطاهم ❤

إلى كل صديقة وقفت بجانبي طيلة الظروف التي واجهتها، وساعدتني معنويا، أو في محاولة إتمام هذا العمل ❤

إلى أغلى ما أملكه في حياتي، أبناء أخواتي ❤

إلى كل من أحسن لي ❤

مريـم

قائمة المختصرات

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د س ن: دون سنة النشر

ط: طبعة

ج: جزء

ص: صفحة

ص ص: من صفحة ، إلى صفحة

مقدمة

مقدمة

في ظل التطورات السريعة التي يشهدها العالم في مختلف المجالات، ولاسيما في المجال التجاري، تتزايد حدة النزاعات التي تنشأ بين الأفراد والجهات المختلفة. فالقضاء يعد أداة أساسية لحل هذه النزاعات، حيث يتميز بضمان العدالة ونفاذ الأحكام، إلا أنه قد لا يكون الحل الأمثل في جميع الحالات، وقد يعاني من بعض الثغرات، مثل تراكم القضايا وبطء الإجراءات وتعقيداتها، مما يمكن أن يؤدي إلى تأخير حصول المتخاصمين على حقوقهم ويزيد من حدة النزاع ويُعيق إيجاد حلول سلمية، لذلك ظهرت الحاجة إلى "طرق بديلة لحل المنازعات" كحلول إضافية تساهم في تخفيف العبء على القضاء وتُتيح حل النزاعات بشكل أسرع وأكثر فعالية.

في الجزائر وبموجب قانون التقسيم القضائي رقم 22-07[1]، تم إنشاء محاكم تجارية متخصصة في بعض المجالس القضائية، كما نصت المادة 6 من القانون على هذا الأمر. وفي نفس السياق، نصت المادة 28 من القانون العضوي 22-10[2]، المتعلق بالتنظيم القضائي، على إمكانية تأسيس محاكم متخصصة ضمن المجالس القضائية، للنظر في النزاعات ذات الطابع التجاري والعقاري والعمالي. هذا الأمر تم تنظيمه بشكل محدد في قانون رقم 22-13[3]، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09[4]، حيث

تبنى إصلاحات جذرية في الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الثاني المتعلق بالقسم التجاري، حيث خصص القسم التجاري والمحكمة التجارية المتخصصة، وأعطى لها قسما خاصا في المواد من 536 مكرر إلى 536 مكرر 7، حيث نظم الاختصاص النوعي والإقليمي لتلك المحكمة المتخصصة، وجاء بتنظيم تشكيلها وسير الخصومة أمامها. كما أنه

[1]- قانون رقم 22-07 مؤرخ في 5 ماي 2022، يتضمن تقسيم قضائي، ج ر، العدد 32، صادرة في 14 ماي 2022.

[2]- قانون عضوي رقم 22-10 مؤرخ في 9 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر، العدد 41، صادرة في 16 جوان 2022.

[3]- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم.

[4]- قانون 22-13 مؤرخ في 12 جويلية 2022، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 48، صادرة في 17 جويلية 2022.

نص وبصفة إلزامية لإجراء الوساطة في المنازعات التجارية المطروحة أمام القسم التجاري، والصلح في المنازعات التجارية المطروحة أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

تعد هذه الطرق بمرونتها وسرعتها وفعاليتها خيارا جذابا للعديد من المتخاصمين، كما أنها توفر إمكانية مشاركة طرف ثالث محايد في عملية حل النزاع، مما قد يساهم في إيجاد حلول مقبولة من جميع الأطراف. كما أنها لا تلغي دور القضاء بل تكمله، حيث أن القضاء يبقى مختصا بالنظر في صحة الاتفاقات المبرمة في إطار هذه الطرق البديلة، كما يمكنه التدخل في حال وجود أي مخالفات للقانون. وتبرز الوسائل كمنهجية حديثة تكتسب اهتماما متزايدا من قبل الأنظمة القانونية في مختلف أنحاء العالم. وتعود هذه الأهمية إلى ما توفره هذه الوسائل من مزايا جمة، على رأسها المرونة والسرعة والفعالية والسرية، مما يجعلها بيئة مثالية لمعالجة النزاعات التجارية بنجاعة.

وعلى عكس المسارات القضائية التقليدية، تتيح الوسائل البديلة للأطراف فرصة المشاركة الفعالة في إيجاد حلول مرضية لمنازعاتهم، مما يعزز شعورهم بالمسؤولية والملكية تجاه النتائج المتوصل إليها، وبناء الثقة والاحترام بين الطرفين، ولذلك تعد الوسائل البديلة لحل المنازعات التجارية أداة قوية في أيدي التجار تساعدهم على فض نزاعاتهم بشكل سريع وسري مما يحافظ على سمعة أطراف النزاع وخصوصية معلوماتهم، وتساهم في الحفاظ على العلاقات التجارية بينهم، مما يعد أمرا بالغ الأهمية في عالم التجار، وكذا يساهم في خلق بيئة تجارية مستقرة.

أصبحت الطرق البديلة موضوعا محوريا للبحث والدراسة لدى العديد من الأشخاص، بهدف فهم المبادئ الأساسية وتسليط الضوء على أهميتها، وتعزيز دورها في حل النزاعات ومناقشة القواعد القانونية الإجرائية التي تحكمها.

تتجلى أهمية الدراسة في أن المجال التجاري لما له من تأثير فعال على الاقتصاد الوطني نجده محور اهتمام دائم في الدراسات الأكاديمية وحتى العملية، بإضافة إلى أن كلا من إجرائي الوساطة والصلح من بين أهم الآليات القانونية لفض المنازعات التجارية بطرق ودية وأداة لبناء العلاقات بين الخصوم.

أما عن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فيعتبر عنصر الحداثة من أهم الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لدراسة التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2022، حيث انه ركز على المحور التجاري وهو على صلة وثيقة بتخصصنا، إضافة إلى تدعيم المكتسبات القبلية المعرفية في هذا الجانب من التخصص والدراسة

الهدف من دراسة هذا الموضوع هو التركيز على التعديلات القانونية التي أدخلت على قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، والتي ساهمت في تحسين آليات حل المنازعة التجارية، بالإضافة على إلقاء الضوء على إجراءات الوساطة والصلح كوسائل مهمة مشار إليها في التشريع الجزائري في حل النزاعات.

ومن هذا المنطلق تم طرح الإشكالية التالية: كيف نظم المشرع الجزائري إجرائي الوساطة والصلح بموجب القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ؟

لمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال إبراز أهم التغيرات التي طرأت على الهيكل القضائي بموجب ق إ م إ رقم 22-13، إلى جانب تحليل النصوص القانونية المتعلقة بقواعد الاختصاص وخصوصية إجراءات سير الخصومة في ظل اعتماد التسوية الودية من صلح ووساطة. وقد ارتأينا تقسيم بحثنا إلي فصلين:

الفصل الأول تحت عنوان الوساطة أمام القسم التجاري، ويتضمن مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى مضمون نظام الوساطة ، وفي المبحث الثاني إلى التطبيق الإجرائي للوساطة كطريق بديل لحل المنازعات التجارية.

أما في الفصل الثاني الذي تمت عنونته بالصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة، تناولنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للصلح، ثم التطبيق الإجرائي للصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة في المبحث الثاني.

الفصل الأول:
الوساطة أمام القسم التجاري

تمهيد وتقسيم:

شرعت الوساطة القضائية في الجزائر لعدة دواعي ومبررات اجتماعية والثقافية وسياسية واقتصادية وهذا من أجل مواكبة النظم القانونية العالمية المتطورة والوفاء بالتزاماتها الدولية للعمل بالطرق البديلة لحل النزعات، وسعيا من الدولة إلى إصلاح قطاع العدالة، إذ تعتبر الوساطة في المادة التجارية من الآليات القانونية التي تمكن الأطراف من حل نزاعاتهم بشكل سريع وعادل، وتضمن لهم مرونة وحرية لا تتوفر عادة أمام القضاء. حيث اتخذت الوساطة في الوقت الحالي مكانة متميزة بين الطرق البديلة لحل النزاعات واستطاعت أن تفرض نفسها، لما لها من دور فعال في حسم النزاعات وتخفيف الضغط عن القضاء، وذلك بسبب تراكم القضايا المستوجبة الفصل المعروضة أمام هيئاته المختلفة، وذلك نتيجة تزايد النزاعات إثر التطورات الحاصلة في الوقت الراهن في البيئة التجارية.

في إطار مواكبة التطورات الماسة بالجانب التجاري، استحدث المشرع الجزائري القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لإجراء الوساطة في المادة التجارية كوسيلة جديدة لحل النزعات بالطرق الودية واعتبرها إجراء وجوبي يلزم رئيس القسم التجاري بفرضه علي الخصوم للجوء إلى الوساطة، حيث جعلها بصفة إلزامية لا تخضع لقبول الأطراف حينما يتعلق الأمر بالخصومة المعروضة أمام القسم التجاري.

و بذلك تعد الوساطة وسيلة ودية فعالة لحل المنازعات التجارية، تمارس بين الأشخاص من خلال تقريب وجهات النظر، واستخدام فنون مستحدثة في المفاوضات قصد الوصول إلي تسوية مرضية للأطراف. الأمر الذي سنتناوله في هذا الفصل الذي ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين، حيث سنستعرض في المبحث الأول مضمون نظام الوساطة، أما في المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى التطبيق الإجرائي للوساطة كطريق بديل لحل النزاعات التجارية أمام القسم التجاري.

المبحث الأول: مضمون نظام الوساطة

يعد نظام الوساطة أحد أهم الطرق البديلة لحل النزاعات، فهي المحرك والسبيل لإيجاد حل توافقي بين المتنازعين إذ يكون القرار فيها من صنع الأطراف، فموضوع الوساطة يقوم على الحوار والتفاوض بين الأطراف المتنازعة من خلال شخص ثالث محايد سمي بالوسيط، مهمته الأساسية تكمن في إيجاد حل يلاءم طرفي النزاع فهو يمارس عملا استثنائيا بديلا لعمل القاضي لفض النزاع. وقد استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09[1]، إيمانًا منه بأهميتها في تسوية المنازعات التجارية بصورة ودية تعتمد علي التوافق والتراضي بعيدا عن الحزم والإجبار دون أن يكون هناك غالب أو مغلوب ولا مخطئ أم مصيب، ودون أن يترك أثرا في نفوس المتنازعين بشكل تراعي فيه السرعة المطلوبة والمصالح المتبادلة للمتنازعين.

وقد ارتأينا في هذا المبحث دراسة مضمون نظام الوساطة من خلال تبيان تعريف الوساطة وتميزها عن النظم المشابهة لها **(المطلب الأول)**، وقمنا بذكر أنواع الوساطة وخصائصها **(المطلب الثاني)**، وأخيرا تبيان المكلف بالوساطة **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة

باتت الوساطة تحتل مكانة مرموقة داخل المجتمع، لاسيما في مجال فض النزاعات التجارية. فتخصيصها في هذا المجال أثبت فعالية كبيرة في تحقيق نتائج مرضية تعود بالفائدة على كل من خاض في إجراءاتها، فهي تقوم علي إيجاد حلول ودية للنزاعات خارج أروقة القضاء، عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد. وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الوساطة **(الفرع الأول)**، إضافة إلي تمييزها عن باقي آليات حل النزاعات **(الفرع الثاني)**.

[1]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم.

الفرع الأول: تعريف الوساطة

استحدث المشرع الجزائري الوساطة كأسلوب حديث لفض النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، لم يعرفها صراحة، إلا أن إدراكه بأهمية ومكانة الوساطة في ساحة العدالة، دفعه إلي تنظيم هذا الإجراء في العديد من النصوص القانونية، وتأتي هذه الخطوة سعيا منه لتوضيح مفهومها وآلياتها لأصحاب الشأن، وتشجيعهم على اللجوء إليها كحل أمثل لتسوية منازعاتهم. وعليه سنتطرق إلي التعريف الفقهي للوساطة **(أولا)**، ثم التعريف التشريعي **(ثانيا)**.

أولا: التعريف الفقهي للوساطة

تعددت التعريفات التي أوردها الفقهاء للوساطة كطريق بديل عن القضاء في حل النزاعات بين الخصوم، ومن هذه التعاريف نذكر ما يلي:

عرفت الأستاذة جلول دليلة الوساطة بأنها: "إجراء وجوبي يفرضه القاضي، لإنهاء النزاع كليا أو جزئيا بين أطراف الخصومة، وذلك بغرض التسريع في إنهاء النزاع القائم وضمان أقصى حد لمصالح الأطراف"[1].

أما الدكتور أحمد أنور ناجي فقد عرفها بأنها: "آلية تقوم علي أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين الطرفين متخاصمين بحيث يعمل هذا المحايد علي تقريب وجهات النظر بين الطرفين وتسهيل التواصل بينهما وبالتالي مساعدتهما علي إيجاد تسوية مناسبة لحكم النزاع"[2].

وأيضا عرفها الأستاذ علاء أباريان على أنها: " وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه ومحايد ومستقل يزيل الخلاف القائم، باقتراح حلول عملية ومنطقية تقرب

[1]- جلول دليلة، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 23.

[2]- بوزنة ساجية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012/2011، ص 16.

وجهة نظر المتنازعين بهدف إيجاد صيغة توافقية، وبدون أن يفرض عليهم حلا أو يصدر قرارا ملزما[1].

بينما يرى الدكتور بربارة عبد الرحمان بأن: "الوساطة أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج أروقة القضاء، عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد[2].

أما الأستاذ Monette Pierre- Yves فعرف الوساطة على أنها: "طريقة ودية لحل المنازعات بين شخصين أو أكثر تحت قيادة شخص محايد ومؤهل له سلطة إلزام لكن لديه سلطة التوجيه، مهمته التوسط بين أطراف النزاع لتسهيل التواصل بينهم للبحث عن حل رضائي دائم يتم بموافقتهم"[3].

ثانيا: التعريف التشريعي للوساطة

بموازاة مع العديد من الأنظمة القانونية المقارنة، لم يضع المشرع الجزائري تعريفًا قانونيًا محددا لمفهوم "الوساطة". حيث اكتفى بالإشارة إليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، كآلية بديلة لحل النزاعات، وذلك من خلال إدراجها ضمن أحكام الكتاب الخامس المخصص للطرق البديلة لتسوية النزاعات.

يتضح مفهوم الوساطة في صلب المادة 994 من ق إ م إ، التي تنص على أنه: "يجب علي القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية و كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام. إذا قبل الخصوم هذا الإجراء، يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بيتهم، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع"[4].

---

[1]- بوعيسى عبد النور، بن رقاع عبد الرحمن، نظام الوساطة كآلية لحل المنازعات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2017/2016، ص 19.

[2]- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13)، ج 02، ط 01، بيت الأفكار، الجزائر، ص 12.

[3]- بوزنة ساجية، مرجع سابق، ص 17.

[4]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

وبناء على ما سبق يتضح أن الوساطة إجراء قانوني يعرضه القاضي وجوبا على الخصوم في جميع المواد إلا ما استثناه القانون بنص، يمارسه وسيطا يعينه القاضي بعد قبول

الخصوم الإجراء الذي يهدف إلي محاولة التوفيق بين وجهات نظرهم لأجل إيجاد حل للنزاع خلال مدة حددها القانون[1].

لم يكن قانون الإجراءات المدنية والإدارية القانون الوحيد الذي نص على نظام الوساطة في الجزائر، فقد سبقته قوانين أخرى مثل قوانين العمل، فقد عرفت المادة 10 من القانون رقم 02/90 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب الوساطة على أنها: "إجراء يتفق، بموجبه، طرفا الخلاف الجماعي في إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلي شخص من الغير يدعى الوسيط ويشتركان في تعينه"[2].

بينما المشرع الأوروبي عرف الوساطة بموجب المادة الثالثة من المرسوم الأوروبي رقم CE/52/2008 المؤرخ في 21 ماي 2008، على أنها: "الوساطة هي عملية منظمة بغض النظر عن الطريقة التي يتم تسميتها أو الإشارة إليها، حيث يسعى بموجبها طرفان أو أكثر بإرادتهما وطواعية إلى التوصل إلى اتفاق بشان حل نزاعهما بمساعدة الوسيط"[3].

وبناءا على ما سبق يتضح أن الوساطة كطريق بديل لتسوية النزاعات، تعتمد في جوهرها على وجود طرف ثالث محايد يعرف بالوسيط، يتولى مهمة تلقي وجهات نظر أطراف النزاع وتقريبها من أجل مساعدتهم على إيجاد تسوية ودية للنزاع القائم بينهم.

[1]- بن قويدر الطاهر، الصلح والوساطة كطريقين بديلين لحل النزاعات التجارية الداخلية، مجلة النوازل الفقهية القانونية، جامعة الأغواط، المجلد 03، العدد 04، مارس 2019، ص 257.

[2]- قانون رقم 90-02 مؤرخ في 06 فيفري1990، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج ر، العدد 06، الصادرة في 7 فيفري 1990، المعدل والمتمم.

[3]- ماجري يوسف، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019/2018، ص 15.

الفرع الثاني: تمييز الوساطة عن آليات فض النزاعات الأخرى

تلعب الوساطة دورا هاما كأحد الطرق البديلة لحل المنازعات التجارية، حيث تساهم في تقريب وجهات نظر أطراف النزاع، وتوجيههم نحو التوصل إلى حل ودي يرضي جميع الأطراف، بمساعدة طرف ثالث محايد، ولكن قد يقع خلط بين مفهوم الوساطة ونظائرها من الطرق البديلة لحل النزاعات، مما يستدعى تمييزها عن الأنظمة المشابهة لها، سنتطرق في هذا الفرع إلى تمييز الوساطة عن التحكيم التجاري **(أولا)**، ثم تمييزها عن الصلح التجاري **(ثانيا)**.

أولا: تمييز الوساطة عن التحكيم التجاري

يعد التحكيم وسيلة بديلة لتسوية النزاعات، حيث يتم بمقتضاه إحالة النزاع إلى محكم أو هيئة تحكيمية ذات طابع قضائي، تتمتع بسلطات واسعة قد تفوق السلطات المخولة للقضاء العادي، حتى يتسنى لها إصدار قرار تحكيمي يحوز قوة الشيء المقضي به، ولا شك في أن الوساطة تشترك مع التحكيم في كونهما من أهم الطرق البديلة لحل النزاعات خارج أروقة القضاء، ويهدف كلاهما إلى إيجاد حلول سريعة وفعالة لحل الخلافات القائمة، يتم التوصل إليها بتدخل طرف ثالث، يكون وسيطا في الوساطة ومحكما في التحكيم[1]، لكنها تختلف عنه في الكثير من الجوانب نتعرض لها فيما يلي:

الوساطة في المنازعات المدنية والإدارية لا تعرض إلا بعد طرح النزاع أمام القضاء مع حرية الأطراف في اختيار اللجوء إليها أو متابعة مسار التقاضي، ماعدا الوساطة في المنازعات التجارية التي اعتبرها المشرع الجزائري إلزامية لا تخضع إلى موافقة الأطراف[2]، بينما إحالة النزاع للتحكيم التجاري يكون قبل اللجوء إلى القضاء، حيث يتم ذلك إما من خلال شرط مسبق يسمى "شرط التحكيم"، وهو اتفاق سابق يحدد الجهة المكلفة بالنظر في النزاع محتمل بمناسبة تنفيذ عقد، فإذا ما اختارت الأطراف المتعاقدة شرط التحكيم عليها أن تحترم الآتي تحت طائلة

[1]- خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 69-70.

[2]- مباركية بسمة، بلعسري فاطيمة، القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانون، مجلة الفكر القانون والسياسي، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المجلد 07، العدد 01، ماي 2023، ص 1185.

البطلان[1]. أو من خلال اتفاق بين طرفي النزاع يعرف باسم "اتفاقية التحكيم"، الذي بموجبه يقبل الأطراف عرض النزاع الذي سبق نشوؤه على التحكيم[2].

مدة فض النزاع في التحكيم تكون حسب اتفاق الأطراف، فإذا لم يكن هناك اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال أربعة أشهر تبدأ من تاريخ إخطار محكمة التحكيم، ويمكن تمديد الأجل بموافقة الأطراف، أو وفقا لنظام التحكيم وفي غياب ذلك يتم بأمر من رئيس المحكمة وذلك عملا بالمادة 1018 من ق إ م إ، أما مدة الوساطة فهي ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة طبقا للمادة 966 من ق إ م إ [3].

تختلف الوساطة عن التحكيم في اختلاف مهمة الشخص الذي يدير كل عملية، فمهمة الوسيط لا تتجاوز تقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة واتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل ذلك، إضافة إلى أن رأي الوسيط غير ملزم للأطراف وليس له سلطة عليهم، أما المحكم فمهمته تكمن في إصدار قرار بموضوع النزاع المعروض عليه بعد معاينة وتدقيق الأدلة والوقائع تماما كالقاضي، ويكون القرار ملزما شأنه شأن حكم القضائي[4].

[1]- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 09/08 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 539.

[2]- تنص المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 على أنه "اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم".

[3]- حمه مرامريه، نظام الوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية،، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 30، العدد 03، ديسمبر 2019 ص 25.

[4]- عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية" طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012/06/30، ص 81.

كما تختلف الوساطة عن التحكيم في تعيين الوسيط والمحكم فالوسيط هو عبارة عن شخص واحد فقط يتم تعينه من قبل القاضي من بين قائمة الوسطاء القضائيين المعتمدة لدى المجالس القضائية، بينما تتكون الهيئة التحكمية في التحكيم من ثلاثة (3) محكمين يقوم كل طرف من أطراف النزاع بتعيين محكم، ثم يقوم كلا من المحكمان بتعيين رئيسا لهيئة التحكيم[1].

بعد الحصول على مصادقة المحكمة المختصة، تصبح التسوية المتوصل إليها من خلال عملية الوساطة نهائية وملزمة، لا يجوز الطعن عليها. على عكس ذلك فإن الأحكام الصادرة عن المحكمين أو هيئة التحكيم تكون قابلة للطعن[2].

ثانيا: تمييز الوساطة عن الصلح التجاري

رغم إن إجراء الصلح معروف في التشريع الجزائري قبل صدور ق إ م إ، من خلال العديد من النصوص منها نص المادة 459 من القانون المدني التي عرفت عقد الصلح بأنه: "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"[3]، إلا أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أضفى على الصلح صفة رسمية من خلال تخصيص إطار إجرائي منظم له، من خلاله يتم التفرقة بينه وبين الوساطة القضائية، وتتمثل أوجه الاختلاف بينهما في ما يلي:

برغم من أن كلا من الوساطة والصلح وفقا لتعديل الجديد 22-13 إجراءان إلزاميان في المنازعات التجارية، إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في أن المنازعات التجارية المطروحة أمام القسم التجاري يتم تسويتها عن طريق الوساطة، بينما المنازعات التجارية المطروحة أمام المحكمة التجارية المتخصصة يتم تسويتها عن طريق الصلح.

[1]- ملال خولة، الوساطة القضائية في الجزائر "دراسة استطلاعية حول مهمة الوسيط القضائي" رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع التنظيم والديناميكيات الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بوزريعة، الجزائر، 2012/2011، ص 89.

[2]- عشبوش محمد، الوساطة في النظام القضائي الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2021/2020، ص 48.

[3]- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 990، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

يتجلى الاختلاف بين الوساطة والصلح من حيث الشخص القائم بالإجراء في كليهما، فالوساطة يقوم بها شخص ثالث محايد يسمى الوسيط يتم اختياره من قبل الخصوم أو تعيينه من قبل القاضي بعد موافقتهم، بينما الصلح الإجرائي يقوم به القاضي نفسه الذي ينظر في الدعوى محل النزاع[1].

يتم اللجوء إلى الوساطة بعد قيد الدعوى، يأمر القاضي بها آليا دون الحاجة إلى طلب مسبق أو موافقة الأطراف، بينما إجراء الصلح هو إجراء سابق عن قيد الدعوى، يتم بطلب من أحد الخصوم، يقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعين خلال مدة خمسة أيام بموجب أمر على عريضة أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح[2].

حدد المشرع الجزائري مدة إجراء كل من الوساطة والصلح بثلاثة أشهر، إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في أن مدة الوساطة قابلة للتجديد لنفس المدة ولمرة واحدة وفقا للمادة 996 من ق إ م إ 08-09، أما بالنسبة لإجراء الصلح فقد اكتفى المشرع بتحديد مدة الصلح ولم يذكر إمكانية تمديد هذه المدة في المادة 536 مكرر 4 من ق إ م إ 22-13.

تختلف محاضر الوساطة والصلح بوصفها سندات تنفيذية، فالاتفاق الذي يوقعه الوسيط والخصوم عليه يصبح سندا تنفيذيا بمجرد المصادقة عليه بأمر من القاضي غير قابل لأي طعن، أما الصلح فيثبت في محضر يوقعه القاضي والطرفان وأمين الضبط، ويصبح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه والتأشير عليه دون الحاجة إلى صدور حكم يصادق عليه[3].

المطلب الثاني: أنواع الوساطة وخصائصها

تختلف الوساطة من حيث أحكامها في بعض المسائل الإجرائية وتشترك في وجود طرف ثالث يسعى للوصول إلى أيجاد حل ودي لفض النزاعات القائمة بين الخصوم، إذ تختلف أنواع الوساطة بحسب الجهة القائمة عليها ومجالها ونطاقها وباختلاف ما يستخدم فيها من وسائل،

[1]- ماجري يوسف، مرجع سابق، ص 31.

[2]- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (على ضوء القانون رقم 08_09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13)، ج 01، ط 01، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 492.

[3]- مباركية بسمة، بلعسري فاطيمة، مرجع سابق، ص 1187.

كما أنها تتميز بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الوسائل البديلة لفض النزاعات. سنتطرق في هذا المطلب إلى أنواع الوساطة **(الفرع الأول)**، وخصائص الوساطة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أنواع الوساطة التجارية

يوجد نوعان من الوساطة، الوساطة غير القضائية أو ما يسمى بالوساطة الاتفاقية وهي العملية التي تتم خارج أسوار القضاء وتكون باتفاق الأطراف مباشرة، والوساطة القضائية والتي تتم تحت إشراف القضاء من البداية إلي النهاية وتكون باقتراح من القاضي، وعليه سنستعرض في هذا الفرع الوساطة الاتفاقية (أولا)، ثم الوساطة القضائية (ثانيا).

أولا: الوساطة الاتفاقية

تعتبر الوساطة الاتفاقية أقدم من العدالة النظامية، حيث تتم وفقا للإرادة المشتركة لأطراف النزاع وبتالي فإن هذا النوع من الوساطة يكون إرادي محض، ويمكن اللجوء إلى الوساطة الاتفاقية بناءا على اتفاق الأطراف بعد حصول النزاع أو بموجب نص اتفاق تعاقدي سابق فالأساس في هذا النوع هو أن الأطراف يتفقون بأنفسهم وبمحض إرادتهم على اللجوء للوساطة دون اللجوء للقضاء، وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق حول وسيط معين يجوز لأحدهم التقدم طلب إلى رئيس المحكمة لتعيين وسيط إذا كان ذلك من شروط الاتفاق بينهم أو كان هناك اتفاق على الوساطة بشكل عام ولم يرد فيه اتفاق على أن تتولى المحكمة تعيين الوسيط إن لم يحدده الأطراف[1].

لم يتطرق المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 إلى موضوع الوساطة الاتفاقية، وقد يعود ذلك إلى حداثة فكرة الوساطة في النظام القانوني الجزائري، أو أن هذه الفكرة تحتاج إلى وعي أفراد المجتمع الجزائري بجدوى هذا النظام كوسيلة بديلة لحل النزاعات[2].

[1]- زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/2015، ص 46.

[2]- بوعيسى عبد النور، بن رقاع عبد الرحمن، ص 27.

وعليه فإن الوساطة الاتفاقية هي آلية غير قضائية يقوم بواسطتها شخصان أو أكثر، بالاتفاق على وضع حد لنزاعاتهم عن طريق تعيين طرف ثالث مؤهل لمساعدتهم في حل النزاع، حيث يتم تسهيل الحوار بينهم، مع إمكانية اقتراح حلول غير ملزمة، مما يتيح للأطراف حرية قبولها أو رفضها.

ثانيا: الوساطة القضائية

يتم إجراء الوساطة القضائية على مستوى المحكمة بحضور القاضي، والذي بدوره ملزم على عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد المتعلقة بالقضايا التجارية المطروحة أمام القسم التجاري ويكون الخصوم ملزمون بقبول إجراءات الوساطة، وفقا للمادة 534 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 التي تنص على أنه: "يجب على رئيس القسم التجاري عرض النزاع مسبقا على الوساطة. لا تخضع الوساطة أمام القسم التجاري إلى قبول الأطراف خلافا لأحكام المادة 994 من هذا القانون"[1].

يكلف القاضي بعدها شخصا محايدا له دراية بالموضوع ولكن بدون سلطة الفصل فيه يعرف باسم الوسيط، يكلف بمهمة الاستماع إلى وجهات نظر الطرفين من خلال إجراء محادثات، قد تكون وجاهية أو غير وجاهية، بهدف ربط الاتصال بينهم وتشجيعهم على إيجاد حلول مشتركة ترضى الجميع[2].

الفرع الثاني: خصائص الوساطة التجارية

تتميز الوساطة باعتبارها آلية بديلة لحل المنازعات التجارية بجملة من الخصائص جعلتها متميزة عن القضاء، وكذا باقي الطرق البديلة، كما أهلتها إلى تحقيق نجاح وتطور سريع في كل الأنظمة القانونية التي اعتمدتها كإجراء بديل عن القضاء، وتتمثل هذه المزايا في الوساطة حل ودي بديل عن القضاء **(أولا)**، السرعة والمرونة في الإجراءات **(ثانيا)**، سرية الإجراءات **(ثالثا)**، تقريب وجهات النظر **(رابعا)**.

[1]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13.

[2]- ماجري يوسف، مرجع سابق، ص 96.

أولا: الوساطة حل ودي بديل عن القضاء

تنص المادة 03 الفقرة 01 من ق إ م إ رقم 08-09 على مبدأ جوهري في منظومة العدالة، ألا وهو حق التقاضي. مكرسا هذا المبدأ حق كل فرد في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقه أو حماتها والتي تنص على أنه: يجوز لكل شخص يدعى حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته"[1]. وإلى جانب حقه في التقاضي، يتيح القانون الجزائري للفرد اللجوء إلى الوساطة كحل بديل عن القضاء، إذ تعد الوساطة كآلية ودية لحل النزاعات بشكل سريع وفعال دون الحاجة إلى اللجوء إلى التقاضي، مما يساهم في تخفيف العبء عن المحاكم ووفير الوقت والجهد على المتخاصمين، ولا تؤثر الوساطة بأي شكل من الأشكال على سلطة القضاء.

1. تخفيف العبء عن القضاء

تعتبر الوساطة من الوسائل البديلة عن القضاء لحل النزاعات التجارية التي تنشأ بين التجار، التي يستثني أطراف النزاع بواسطتها اللجوء إلى قضاء الدولة الذي يعاني من تزايد أعداد القضايا بشكل مستمر وما يترتب عن ذلك من تأخير في سرعة الفصل في النزاعات المحالة إليه، فلما كانت عملية الوساطة تساهم في تخفيف ذلك العبء عن كاهل القضاء أصبح اللجوء إليها طريقا يساهم في تقليص حجم وأعداد القضايا المنظورة أمام المحاكم، الأمر الذي شجع بدوره قضاة إدارة الدعوى على إحالة النزاعات التجارية المنظورة من قبلهم إلى الوساطة، وبتالي يعد نظام الوساطة طريقا مساندا لعمل السلطة القضائية في فض النزاعات التجارية[2].

2. عدم المساس بسلطة القضاء

إن الغاية من القضاء هو الفصل في المنازعات وإيصال الحق لأصحابه عن طريق تطبيق القانون على الوقائع المعروضة عليه، وهي نفسها الغاية من الوساطة، حيث أن هذه

[1]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

[2]- علي محمود رشدان، الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 58- 59.

الأخيرة تعد حلقة من حلقات القضاء، وإن تم إحالة النزاع إلى الوساطة، يبقى النزاع تحت إشراف القضاء[1]، فاللجوء إلى الوساطة لا يعنى تنازل القاضي عن صلاحياته في القضية أو انتهاء ولايته بل يستمر القاضي في متابعة مجرياتها، وهذا طبقا للمادة 995 من ق إ م إ[2].

كما تنص المادة 1004 على أن: "القاضي يقوم بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن. ويعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا"[3].

وهنا يمكن القول أن الوساطة بهذه الميزة تصبح عبارة عن عملية مكملة للقضاء باعتبار الدور الذي يلعبه القضاء في تجسيد هذا النظام، سواء تم اللجوء إليها عن طريق القضاء وبسعي منه، أو للمصادقة على محضر الاتفاق والتسوية.

ثانيا: السرعة والمرونة في الفصل في النزاعات

1. السرعة في الفصل المنازعات

تمتاز الوساطة بسرعة الفصل في النزاعات مقارنة مع القضاء ، فالوساطة في المنازعات التجارية تحتاج يوما أو أياما معدودة لحل النزاع، إذ أن الأطراف والوسيط غير مقيدين بإجراءات رسمي أو تقديم وثائق أو أوراق بطريقة شكلية كما هو الحال في التقاضي أمام المحاكم[4].

حيث أن تطبيق إجراءات الوساطة لحل النزاعات التجارية من شأنه تمكين أطراف الخصومة من إنهاء النزاع في وقت وجيز لا يتعدى ساعات أو أيام معدودة، إذ تحدد مدة إجراء الوساطة لأول مرة بثلاثة أشهر من تاريخ قبول الوسيط المعين لأداء مهمته، وأقصاها ستة أشهر في حال تمديد المهمة[5].

---

[1]- بوعيسى عبد النور، بن رقاع عبد الرحمن، ص 25.

[2]- تنص المادة 1/995 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 على أنه "... لا يترتب على الوساطة تخلي القاضي عن القضية، ويمكنه اتخاذ أي تدبير يراه ضروريا في أي وقت".

[3]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

[4]- ماجري يوسف، مرجع سابق، ص 18.

[5]- تنص المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 على أنه "لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة (3) ثلاثة أشهر. ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء، بعد موافقة الخصوم".

2. المرونة في الإجراءات المتبعة

تتميز الوساطة ببساطة إجراءاتها سواء فيما يتعلق بكيفية تعهدها أو سيرها أو نتائجها، وتتأكد هذه الخصوصية بالمقارنة مع الإجراءات الشكلية المعقدة المتبعة لدى القضاء. فالمرونة تعرف بأنها الانفتاح على الخلافات وتفهم وجهات نظر الآخرين، هذا ما يجعل من مرونة الإجراء من مرونة الوسيط في حد ذاته، للتوصل إلى تسوية ودية للنزاع قوامها التفاوض[1].

تظهر مرونة الوساطة عند مقارنتها بغيرها من الطرق البديلة لحل النزاعات من خلال الأوجه التالية:

- الوسيط لديه حق عقد الجلسات مع كل طرف من الأطراف المتنازعة على حدى، ونقل موقف كل طرف إلى الأخر، وهذه الخاصية غير متاحة في القضاء.
- الأطراف لديها الحق في اللجوء إلى القضاء في حالة عدم توصلهم للحلول المرضية التي يطمحون إليها من خلال الوساطة، وهذا يشجع على استخدام الوساطة لأنه يمنح الأطراف الثقة بإمكانية استعادة حقوقهم في المحكمة في حالة عدم نجاح الوساطة
- الوساطة يمكن أن تكون شاملة لكل النزاع أو محدودة إلى جزء منه، وهذا ما أقرته أغلب الأنظمة والتشريعات التي اعترفت بالوساطة واعتمدتها كطرقة بديلة لفض النزاعات[2].

ثالثا: سرية وخصوصية الإجراءات المتبعة للفصل في النزاع التجاري

تتميز الوساطة بكونها عملية سرية تضمن الخصوصية التامة لأطراف النزاع، فلا يجوز للوسيط الإفصاح أو الكشف عن أي من المعلومات أو النقاشات التي تتم خلال جلسات الوساطة، لأن هذه الأخيرة تكون بعيدة عن الإجراءات العلنية التي تكرسها المحاكم القضائية في غالب الأحيان، الأمر الذي يجعل الأطراف المتنازعة تلجأ إلى الوساطة كحل بديل لتسوية النزاعات متحاشين الإجراءات القضائية العلنية، من أجل المحافظة على سرية وخصوصية

[1]- ماجري يوسف، مرجع سابق، ص 22.

[2]- بوعيسى عبد النور، بن رقاع عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 22.

النزاع وعدم إفشائه[1]. وقد نصت المادة 1005 من ق إ م إ على أنه: "يلتزم الوسيط السر إزاء الغير".

رابعا: تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتخاصمين

توفر عملية الوساطة ملتقى ودي للأطرف يساعدهم على تجاوز العقبات التي تقف أمام حل نزاعهم من خلال تقريب وجهات النظر فيما بينهم، وتساعد الوساطة على تهدئة التوتر القائم بين الأطرف من خلال اللجوء إلى حل النزاع بصورة دبلوماسية توفيقية، فالتواصل إلى تسوية النزاع بطريق الوساطة يتم تحت إشراف الوسيط وبمشاركة من الأطراف أنفسهم بشكل رضائي وبالصورة التي تزيل كل الخلافات القائمة بينهم، وبالتالي تحافظ عملية الوساطة على استمرارية العلاقات التي كانت تربط الأطراف ببعضهم البعض قبل نشوء النزاع وتفتح المجال إلى تطوير تلك المصالح والعلاقات والتعاون المستمر بينهم في المستقبل بعد نجاح الوساطة[2].

المطلب الثالث: القائم بالوساطة في المنازعات التجارية (الوسيط القضائي)

يلعب الوسيط القضائي دورا محوريا في مرافقة أطراف النزاع خلال مختلف مراحل عملية الوساطة، حث ترتكز مهمته على تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين سعيا منه للوصول إلى حل توافقي يرضي جميع الأطراف، ويتم تعيينه بناء على معايير دقيقة تشمل النزاهة والكفاءة والخبرة في حل النزاعات، كما يقع على الوسيط مسؤولية الالتزام بمجموعة من الواجبات، لضمان سير عملية الوساطة بحيادية وشفافية تحقيقا للعدالة والمصداقية في الوساطة. وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الوسيط وكيفية تعيينه **(الفرع الأول)**، والشروط المطلوبة في الوسيط **(الفرع الثاني)**، وأخير التزامات الوسيط وأتعابه **(الفرع الثالث)**.

[1]- قاشي علال، الوساطة القضائية كبديل لحل النزاعات المدنية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 06، العدد 12، جوان 2019، ص 162.

[2]- علي محمود رشدان، مرجع سابق، ص 63,

الفرع الأول: تعريف الوسيط وكيفية تعيينه

يعتبر الوسيط المحور الرئيسي الذي تدور حوله عملية الوساطة وعلى قدر كفاءته ودقته،فهو حجر الزاوية في عملية الوساطة وهو الذي يقود ويوجه عملية الوساطة في المكان والزمان المناسبين، في هذا الإطار سنسلط الضوء على شخصية الوسيط من خلال تعريفه (أولا)، ثم بيان كيفية تعينه (ثانيا).

أولا: تعريف الوسيط القضائي

بالرجوع إلى التشريع الجزائري فإننا لا نجد تعريفا للوسيط القضائي، يعود سبب ذلك حسب وجهة نظرنا إلى أن مهمة ضبط المصطلحات والتعريفات الدقيقة عادة ما تقع على عاتق الفقه وليس المشرع، لذلك كان لازما العودة والاستئناس بالتعريفات الفقهية، والتي لا شك أنها تعريفات على المقاس تنطبق على الوسيط القضائي في الجزائر، أو في أي بلد آخر يعمل بنظام الوساطة القضائية كطريق بديل لحل النزاعات[1].

فالوسيط القضائي يأخذ تعريفه من الدلالة اللغوية للمصطلح بمعنى الحسيب في قومه أو المتوسط بين المتخاصمين[2].

أما اصطلاحا فهو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي، الذي يتمتع بكفاءة وخبرة مهنية تؤهله لإدارة مفاوضات إجراء الوساطة بين طرفين متنازعين، وتوجيههما لصياغة حلهما المشترك للنزاع[3].

[1]- ماجري يوسف، مرجع سابق، ص 183.

[2]- وعيسى عبد النور، بن رقاع عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 48.

[3]- جلول دليلة، مرجع سابق، ص 66.

وعن مهنة الوساطة ومفهوم الوسيط القضائي قدم فريد بن بلقاسم تعريفه التالي:

Le médiateur est également une fonction donnée par une autorité politique ou administrative (président de la république ou ministre) en vue de régler des conflits ou prendre en charge les doléances des personne.

Cela peut être également un fonctionnaire le rôle d'intermédiaire entre le pouvoir public et le particulier[1].

وبتالي فالوسيط هو الطرف الثالث في عملية الوساطة، حيث يعتبر بمثابة المشرف والمنسق والمراقب والفاعل الأساسي لعملية الوساطة من بدايتها إلى نهايتها، كما يتولى القيام بالتوفيق بين طرفي النزاع، من خلال وضع ضوابط وشروط لإدارة الحوار بينهما، أين يلتزم الوسيط باحترامه لشرطي الاستقلال والحياد، ولعل من ابرز ما يحقق مهمة الوسيط هذه أن يحافظ على مبدأي النزاهة والسرية فيما ينقل من أحداث ومعلومات بين طرفي النزاع[2].

ثانيا: كيفية تعيين الوسيط القضائي في المنازعات التجارية

تتلخص إجراءات انتقاء الوسيط القضائي عملا بالمرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتعلق بتحديد كيفيات تعيين الوسيط القضائي كما يلي:

جاء في نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 أنه يتم اختيار الوسيط القضائي من بين القوائم التي يتم إعدادها على مستوى كل مجلس قضائي. ويشترط تحت طائلة الشطب، عدم التسجيل في أي قائمة أخرى لدى أي مجلس قضائي أخر[3].

[1]- جلول دليلة، مرجع سابق، ص 65.

[2]- عشبوش محمد، مرجع سابق، ص 371.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 09-100 مؤرخ في 10 مارس2009، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، ج ر، العدد 16، الصادرة في 15 مارس 2009.

ثم توجه طلبات التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاصه مقر إقامة المترشح وذلك طبقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي 09-100، كما يجب أن يرفق الملف طبقا لنص المادة 06 من نفس المرسوم بمجموعة من الوثائق المتمثلة في مستخرج صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) لا يزيد تاريخه عن ثلاثة أشهر، شهادة الجنسية، شهادة تثبت مؤهلات المترشح، عند الاقتضاء، شهادة الإقامة[1].

بعد استكمال إجراءات التحقيق الإداري من طرف النائب العام، يقوم بتحويل الملف إلى رئيس المجلس القضائي حسب ما نصت عليه المادة 07 من المرسوم 09-100، الذي بدوره يستدعي لجنة الانتقاء لدراسة الطلبات والفصل فيها، يترأسها رئيس المجلس القضائي مكونة من النائب العام ورؤساء المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي المعنى[2].

بعد انتهاء لجنة الانتقاء من دراسة ملفات الانتساب للوسطاء القضائيين واختيارهم وضبطهم للقوائم النهائية، تقوم بإرسال تلك القوائم إلى وزير العدل حافظ الأختام للموافقة عليها بموجب قرار وزاري، وهذا ما ورد في نص المادة 09 من المرسوم رقم 09-100 بقولها: " ترسل القوائم إلى وزير العدل حافظ الأختام للموافقة عليها بموجب قرار"[3]. وللعلم تتم مراجعة قوائم الوسطاء القضائيين في أجل شهرين على الأكثر من افتتاح السنة القضائية طبقا للمادة 15 من المرسوم 09-100[4].

جاء في نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 09-100، أن الوسيط ملزم بتأدية اليمين قبل أن يؤدي مهامه أمام المجلس القضائي المعين في دائرة اختصاصه مثله مثل الخبير والقاضي والمحامي وذلك لضمان التزام الوسيط بمهمته وأداء واجباته بأمانة ونزاهة، ويحافظ

[1]- بن قويدر طاهر، مرجع سابق، ص 262.

[2]- بوزنة ساجية، مرجع سابق، ص 92.

[3]- ماجري يوسف، مرجع سابق، ص 215.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 09-100 المتعلق بتحديد كيفيات تعيين الوسيط القضائي

عليها بكل ما أوتي من قوة ويشهد الله على ذلك، فيؤدي اليمين الآتية: "**اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أكتم سرها، وأن أسلك في كل الظروف سلوك الوسيط القضائي النزيه والوفي لمبادئ العدالة، والله على ما أقول شهيد**"[1].

الفرع الثاني: الشروط المطلوبة في الوسيط

تسند الوساطة وفقا للمشرع الجزائري إما إلى شخص طبيعي أو إلى جمعية وسطاء، وفي حالة الجمعية يعين رئيسها أحد أعضاءها لتنفيذ الإجراء باسمها، مع إخطار القاضي بذلك[2]، ويشترط في الوسيط سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أن يستوفي مجموعة من الشروط المنصوص عليها في المادة 998 من ق إ م إ للقيام بإجراء الوساطة، وقد تم تحديد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق المرسوم التنفيذي 09-100، ومن أهم الشروط المطلوبة في الوسيط شرط حسن السلوك والاستقامة **(أولا)**، شرط كفاءة الوسيط القضائي **(ثانيا)**، شرط الحياد والاستقلالية **(ثالثا)**.

أولا: شرط حسن السلوك والاستقامة

تعيين الوسيط يكون من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السيرة والاستقامة كون أن شخصية الوسيط محل اعتبار في مهنة الوساطة فقد تكون سببا في قبول الوساطة أو رفضها، فثقة الأطراف في الوسيط تعتبر حجر الأساس لنجاح مهمته خاصة عندما يتعلق الأمر بحقوق الأطراف، والتي لا يجب أن توضع إلا في أيدي أمينة قادرة على حفظها وحمايتها[3]، حيث جاء في نص المادة 998 أنه: "**يجب أن يعين الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة، وان تتوفر فيه الشروط الآتية:**

[1]- حسون محمد علي، نجاة حملاوي، الوسيط القضائي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 09، العدد 15، سبتمبر 2017، ص 171.

[2]- تنص المادة 997 من ق إ م إ على أنه: "تسند الوساطة إلى شخص طبيعي أو إلى جمعية. عندما يكون الوسيط المعين جمعية، يقوم رئيسها بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء باسمها ويخطر القاضي بذلك"

[3]- عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 102.

- **ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، وألا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية،**
- **أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه،**
- **أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة"[1],**

كما أضافت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي ثلاث شروط أخرى لابد من توافرها في الوسيط وهي:

- أن لا يكون قد حكم عليه بسبب جناية أو جنحة باستثناء الجرائم الغير العمدية
- أن لا يكون قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره
- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو موظفا عموميا عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي[2].

يتم التأكد من توفر هذا الشرط من خلال الوثائق التي يقدمها المترشح للوظيفة، ومن أهمها شهادة السوابق العدلية والتحقيقات الإدارية والاجتماعية التي تجريها لجنة الانتقاء عن طريق الأشخاص المؤهلين لذلك[3].

ثانيا: شرط كفاءة الوسيط القضائي

يجب أن يكون الوسيط على قدر كبير من الكفاءة، والمقصود بذلك أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعات المعروضة أمامه، حيث أن نجاح الوساطة القضائية في حسم النزاع لا يتوقف فقط على رغبة المتنازعين في الوصول إلي التوافق بل أيضا على مدى معرفة وكفاءة الوسيط

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 09-100 المتعلق بتحديد كيفيات تعيين الوسيط القضائي

[2]- بوعيسى عبد النور، بن رقاع عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 50.

[3]- سوالم سفيان، المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 09، العدد01، جانفي 2014، ص 488.

في إيجاد حلول فعالة تنهى النزاع، وعليه يفترض أن يكون الوسيط المعني على دراية ومعرفة كافية بجوانب النزاع المختلفة[1].

وفي هذا الإطار نجد المادة 03 من المرسوم التنفيذي 09-100 تنص على أنه: "**يتم اختيار الوسيط القضائي من بين الأشخاص المعترف لهم بالنزاهة والكفاءة والقدرة على حل النزاعات تسويتها بالنظر إلى مكانتهم الاجتماعية كما يمكن اختياره من بين الأشخاص الحائزين على شهادة جامعية أو دبلوم و/أو تكوين متخصص و/أو أي وثيقة أخرى، تؤهله لتولي الوساطة في نوع معين من النزاعات**"[2].

ثالثا: شرط الحياد والاستقلالية

يعد حياد الوسيط واستقلاليته من أهم المبادئ الأساسية لضمان سير عملية الوساطة بشكل عادل وفعال، فيقصد بالحياد عدم تحيز الوسيط لأي طرف من أطراف النزاع، مع خلو ذهنه من أي ميل أو تأثير عاطفي مسبق تجاه وجهة نظر أحد الخصوم، أما الاستقلالية فتعني عدم خضوع الوسيط لأي ضغوط أو مؤثرات خارجية تؤثر على توجيه مهمته، كما تعني عدم ارتباطه بأي من أطراف النزاع بأي صلة شخصية أو مادية[3].

لهذا ألزمت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 الوسيط القضائي أو أحد أطراف النزاع بإخطار القاضي فورا بأي وضعية يمكن أن تشكل تهديدا أو مساسا لحياد الوسيط واستقلاليته، حيث جاء النص كما يلي: " **يجب على الوسيط القضائي أو أحد أطراف النزاع الذي يعلم بوجود مانع من الموانع المذكورة أدناه، أن يخطر القاضي فورا قصد اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لضمان حياد الوسيط واستقلاليته:**

[1]- سوالم سفيان، المرجع نفسه، ص 489.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 09-100 المتعلق بتحديد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

[3]- خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 255.

- **إذا كانت له مصلحة شخصية في النزاع،**
- **إذا كانت له قرابة أو مصاهرة بينه وبين أحد الخصوم،**
- **إذا كانت له خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم،**
- **إذا كان أحد أطراف الخصومة في خدمته،**
- **إذا كان بينه وبين أحد الخصوم صداقة أو عداوة"[1].**

الفرع الثالث: التزامات الوسيط القضائي وأتعابه

يلتزم الوسيط القضائي حرصا منه على الارتقاء بمهمته التوفيقية العمل بجدية من أجل إنجاح عملية الوساطة، ويتلقى حقوقا تتمثل في مقابل الأتعاب عن الجهد المبذول خلال عملية الوساطة المقدرة من قبل القاضي، سنتطرق في هذا الفرع إلى التزامات الوسيط **(أولا)**، ثم الأتعاب التي يتقاضاها مقابل عمله **(ثانيا)**.

أولا: التزامات الوسيط

1- وجوب قيام الوسيط بإخطار القاضي على كل ما يواجهه من صعوبات قد تعترض مهمته، وذلك عملا بنص المادة 1001 من ق إ م إ، قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان حياد الوسيط واستقلاليته[2].

2- يشترط المشرع الجزائري أن تتم جميع مراحل الوساطة في سرية مطلقة، فلا يجوز الكشف عنها أو الاحتجاج بها، فالوسيط يتمتع بصلاحية الإطلاع على كافة المعلومات والوثائق التي توصله إلى حل للنزاع المعروض أمامه، تنص المادة 1005 من ق إ م إ أنه: "يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير"[3].

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 09-100 المتعلق بتحديد كيفيات تعيين الوسيط القضائي .

[2]- دحماني رابح، الدور الثلاثي للوسيط في إنجاح مسعى الوساطة القضائية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2022، ص 628.

[3]- بوعيسى عبد النور، بن رقاع عبد الرحمن، مرجع سابق، ص52.

ويتعرض الوسيط القضائي في حالة خرقه لهذا الالتزام إلى العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على ما يلي: "**يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة اشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرا أدلى بها إليهم الذين يفشونها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك**"[1]

3- الامتناع أثناء تأدية مهامه عن تحصيل أتعاب غير تلك التي يحدد القاضي مقدارها، وذلك تحت طائلة الشطب واسترجاع المبالغ المقبوضة بغير وجه حق[2].

4- التزام الوسيط بأداء مهمته بالتفاني في العمل والابتعاد عن التماطل والتهاون، حيث رتب المشرع الجزائري جزاء على الوسيط الذي يخل بهذا لالتزام، في نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 09-100 سالف الذكر بقولها: " يتعرض الوسيط القضائي الذي يخل بالتزاماته أو يتهاون في تأدية مهامه الشطب"[3].

ثانيا: أتعاب الوسيط

يتقاضى الوسيط لقاء القيام بأعماله مقابل أتعاب يحدده القاضي الذي عينه، يسدد مبدئيا بعد انتهاء عملية الوساطة بغض النظر عن نتيجة الوساطة سواء تم التوصل إلى اتفاق أم لم تؤدي إلى ذالك، كما يمكن إعطاءه تسبيقا للقيام بإجراء الوساطة، لكن قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 لم ينص على قيمة محددة لأتعاب الوسيط أو كيفية توزيعها بين أطراف النزاع بل ترك هذا للتنظيم، حيث جاء في المادة 12 من المرسوم التنفيذي 09-100 "**يتقاضى الوسيط القضائي مقابل أتعاب، يحد مقداره القاضي الذي عينه، يمكن للوسيط**

[1]- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات،ج ر، العدد 49، صادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[2]- زيري زهية، مرجع سابق، ص 54.

[3]- سوالم سفيان، مرجع سابق، ص 429.

القضائي أن يطلب من القاضي تسبيقا، يخصم من أتعاب النهائية. يتحمل الأطراف مناصفة مقابل أتعاب الوسيط القضائي، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك أو ما لم يقرر القاضي خلال ذلك بالنظر إلى الوضعية الاجتماعية للأطراف"[1].

وبتالي فإن القاضي هو الجهة المختصة بتحديد الأتعاب والموافقة عليها، والنظر إلى مدى معقوليتها وموافقتها للوضعية الاجتماعية للأطراف، كما يمكن تحديد الأتعاب بشكل جزئي أو كلي وهذا وفقا لرغبة الوسيط نفسه وتسديد الأتعاب يتم مناصفة بين الأطراف ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك[2].

لقد فرض المشرع عقوبات رادعة على الوسيط في حال قبضه لأتعاب غير مستحقة وفقا للمادة 12 من المرسوم 09-100 أثناء تأديته لمهامه، وتشمل هذه العقوبات الشطب من قائمة الوسطاء القضائيين، مع إلزامه برد المبالغ التي حصل عليها بدون وجه حق[3].

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 09-100 المتعلق بتحديد كيفيات تعيين الوسيط القضائي

[2]- جلول دليلة، مرجع سابق، ص 72.

[3]- تنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 على أنه: "يمنع على الوسيط القضائي أن يتحصل أثناء تأدية مهمته على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، وذلك تحت طائلة الشطب واسترجاع المبالغ المقبوضة بغير وجه حق".

المبحث الثاني:التطبيق الإجرائي للوساطة كطريق بديل لحل المنازعات التجارية

قدمت الجزائر نقلة نوعية في مسار العدالة من خلال تأسيس الوساطة كآلية بديلة لحل النزاعات، والتي تجسدت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. يبرز اهتمام المشرع الجزائري بتعزيز ثقافة الحوار والتفاوض بين الأطراف كوسيلة فعالة للوصول إلى حلول توافقية ترضي جميع الأطراف.

من خلال المواد القانونية التي نظم بها المشرع أحكام الوساطة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتبين أن سيرها وإجراءاتها يكون على مراحل، وضمن فترة زمنية معينة تسمح بتوفير وكسب الكثير من الجهد والوقت في تحليل البيانات والمعلومات المتعلقة بالقضية، مع تحديد الأشخاص أو الجهات التي يمكنها المساهمة في تفعيل معطيات القضية وكذا تفعيل آليات التواصل بين طرفي النزاع قصد التوصل إلى الحلول الملائمة، وبذلك تفادي طول الإجراءات القضائية العادية لسير الدعوى القضائية[1].

سنتناول في هذا المبحث العرض الشامل لإجراءات الوساطة القضائية كوسيلة فعالة لحل النزاعات أمام القسم التجاري، حيث سنقوم بتقسيمها إلى مطلبين رئيسيين، سنناقش في المطلب الأول الطابع الإلزامي للوساطة أمام القسم التجاري، بينما سنخصص المطلب الثاني للبحث وتسليط الضوء على آثارها.

[1]- بوعيسى عبد النور، بن رقاع عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 39.

المطلب الأول: الطابع الإلزامي للوساطة أمام القسم التجاري

أصبح من الواجب على الأطراف في النزاعات المعروضة أمام القسم التجاري اللجوء إلى الوساطة كإجراء قانوني لتسوية الخلافات بشكل ودي، وذلك وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 وتعديلاته، التي تم تنظيمها بموجب القانون رقم 22-13[1]. وبالرجوع إلى المادة 531 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ والتي تنص على أنه :"يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية، باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر من هذا القانون"[2]. والميزة البارزة في تطبيق الوساطة في النزاعات التجارية هي الخصوصية التي تتمتع بها مقارنة بتطبيقها في النزاعات الأخرى، هذا ما استحدثه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-13 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نصَت المادة 534 منه على أنَه يجب على رئيس القسم التجاري عرض النزاع مسبقا على الوساطة و أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن عرض النزاع على الوساطة لا يخضع لقبول الأطراف[3]. سنبدأ هنا بانطلاق إجراءات الوساطة في الفرع الأول، ثم سنتنقل إلى مباشرة إجراءات الوساطة في الفرع الثاني، و أخيرا دور أطراف النزاع في الفرع الثالث.

الفرع الأول: انطلاق إجراءات الوساطة

تبدأ عملية الوساطة في النزاعات التجارية بعرضها من قبل رئيس القسم التجاري على الأطراف المتنازعة دون حاجتهم للموافقة، ثم يتم اختيار الوسيط من قبل القاضي من بين قائمة الوسطاء القضائيين المعتمدين لدى كل محكمة، وبعد تعيينه يتم إخطار الأطراف والوسيط بذلك، حيث يقوم الوسيط بقبول مهمة الوساطة والبدء في العمل بها[4].

---

[1]- مباركية بسمة، بلعسري فاطيمة، مرجع سابق، ص1185.

[2]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13.

[3]- خديجي أحمد، الوساطة في المادة التجارية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، المجلد 07، العدد 03، ديسمبر2023، ص161.

[4]- مباركية بسمة، بلعسري فاطيمة، مرجع سابق، ص1188.

أولا: الأمر بتعيين الوسيط القضائي

تنص المادة 534 من قانون 22-13 على ما يلي: "يجب على رئيس القسم التجاري عرض النزاع مسبقا على الوساطة "[1]. بناءً على هذه المادة، تعتبر الوساطة إجراءً إلزاميا للقاضي، حيث يقوم بتعيين الوسيط فور عرض النزاع عليه.

و بالتالي يقوم القاضي بتعيين الوسيط من بُرز قائمة الوسطاء القضائيين الموجود على مستوى كل مجلس قضائي[2]. حيث يتم اختيار الوسيط من هذه القوائم بناءً على انتقاء المترشحين المؤهلين للقيام بهذه المهمة وفقا لطبيعة النزاع المقدم، لأداء مهمة تقريب وجهات النظر بين الطرفين بهدف التوصل إلى اتفاق تسوية.

يصدر القاضي المطروح أمامه النزاع أمرا يعين فيه الوسيط، ويجب عليه أن يأخذ في اعتباره بيانات معينة مذكورة في المادة 999 من ق إ م إ، وتشمل:

- موافقة الخصوم باعتبارها شرطا لصحة الوساطة.

لكن هذا الشرط يسري على كل الأقسام المعنية قانونا بالوساطة باستثناء المحكمة التجارية إثر تعديل ق إ م إ بحيث يأمر القاضي بالوساطة دون الحاجة لموافقة الأطراف عملا بنص المادة 543 من نفس القانون[3].

- تحديد الآجال الأولى الممنوحة للوسيط وتاريخ رجوع القضية إلى الجلسة، ويعود هذا الشرط إلى الطابع السريع الذي يتمتع به الوسيط في عملية الوسيط في عملية الوساطة، والذي يهدف إلى التوصل إلى اتفاق وحل بين الطرفين في أسرع وقت ممكن، هذا بجانب أهمية تنظيم المواعيد لضبط الإجراءات وعدم تركها بدون تحديد[4].

---

[1]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 .

[2]- يحياوي سعيد، الوسائل البديلة عن القضاء العام والخاص في حل النزاعات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018-2019، ص177.

[3]- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13)، ج 02، مرجع سابق, ص17.

[4]- بوزنة ساجية، مرجع سابق، ص124.

ذلك أن المادة 996 من ق إ م إ نصت على أن الوسيط يجب أن ينهي مهمته في غضون ثلاثة أشهر، مع إمكانية تمديدها. بناءً على ذلك، فإن تاريخ رجوع القضية للجلسة لا يجوز أن يتعدى المهلة الأولى للوساطة التي تبلغ ثلاثة أشهر[1].

للحصول على تمديد في المهلة، يجب على الوسيط القضائي تقديم طلبه للقاضي المختص، حيث يقدم أسبابا مقنعة لحاجته الماسة إلى مهلة إضافية، كما يجب عليه أن يشير إلى أنه إذا طلب مهلة قصيرة قد لا تكون كافية، ولا يمكن له بعد ذلك طلب مهلة ثالثة، حيث يمكن الحصول على تمديد واحد فقط، ومن المهم أن يوافق الأطراف الخصوم على التمديد قبل تقديم الطلب. خلال هذه الفترة، يجب على الوسيط أن يُسهل التوصل لحلول بين الأطراف دون فرضها عليهم، غير أنه ينبغي عليه التأكد من أن التوافق يستند إلى حسن نية الأطراف وإرادتهم الحقيقية دون تعارض مع حقوقهم الأساسية أو النظام العام. وقد أتاح المشرع الجزائري تجديد المهلة مرة واحدة لنفس الفترة، نظرا لأن الواقع العملي للوساطة يمكن أن يستلزم فترة زمنية أطول من ثلاثة أشهر لحل النزاع في العديد من الحالات بسبب تعقيد وتشابك القضايا[2].

بالإضافة إلى ذلك، تشير المادة 999 على ضرورة تضمين اسم الوسيط في أمر تعيينه من قبل القاضي. علاوة على ذلك، يمكن اتخاذ إجراءات الوساطة في حالة كان النزاع قابلا للتجزئة ويتم إجراء جزء من الوساطة دون الحاجة إلى استكمال كل النزاع وفقا للمادة 995 من ق إ م إ ، وبعد إنهاء الوساطة في الجزء المحدد يجري متابعة الخصومة بالإجراءات العادية في الجزء الباقي من النزاع[3].

[1]- عروري عبد الكريم، مرجع سابق، ص104.

[2]- بوزنة ساجية، مرجع سابق، ص125.

[3]- بوزيد لامية، بوزورين إسمهان، فلسفة الطرق البديلة لتسوية النزاعات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023/06/03، ص52.

ثانيا: تبليغ الأمر بتعيين الوسيط وقبوله المهمة .

عند إصدار الأمر بتعيين الوسيط، يُكلَف أمين الضبط بتبليغ نسخة منه لكل من الخصوم والوسيط[1]. وهذا ما نصت عليه المادة 1000 فقرة 1 من ق إ م إ: "بمجرد النطق بالأمر القاضي بتعيين الوسيط، يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم و الوسيط"[2].

لأمين الضبط دور محوري في عملية الوساطة، فهو يعتبر الخيط الرابط بين القاضي و الوسيط والخصوم ومحاميهم، من خلال توجيه إخطار يصدر عن المحكمة بموجب إجراءات التبليغ المنصوص عليها في ق إ م إ، الهدف من هذا التبليغ هو دعوة الوسيط للبدء في تنفيذ مضمون الأمر، وإخطار الخصوم بسير الإجراءات الخاصة بالوساطة[3]، وليتمكنوا من التعرف على الشخص المكلف بمساعدتهم في التوصل إلى تسوية ودية للنزاع القائم بينهم[4].

كون نظام الوساطة يعتمد على إرادة طرفي النزاع، فللوسيط حق قبول أو رفض مهمة الوساطة، فقد يعتذر عن القيام بالوساطة إذا لم يكن مخولا في موضوع النزاع، أو إذا كان لديه علاقة قرابة أو مصاهرة مع أحد الخصوم، أو كانت لديه مصلحة شخصية في النزاع، أو كانت لديه قضايا سابقة مع أحد الخصوم أو تربطه به علاقة تبعية[5]، وينبغي على الوسيط التعبير عن موقفه من قرار القاضي بتعيينه بالتبليغ، حيث يمكنه قبول المهمة المسندة إليه وإكمالها خلال الآجال المحددة له أو رفض التعيين لإتاحة الفرصة لتعيين وسيط آخر[6].

---

[1]- عروري عبد الكريم، مرجع سابق، ص106.

[2]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

[3]- عشبوش محمد، مرجع سابق، ص127.

[4]- خلاف فاتح، مرجع سابق، ص275.

[5]- دريس كمال فتحي، محاضرات في مادة المنازعات التجارية، ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2019-2020، ص40.

[6]- قاشي علال، مرجع سابق، ص167 .

الفرع الثاني : مباشرة إجراءات الوساطة

على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يمنح للوسيط أي سلطة، إلا أنه يعتبر محور عملية الوساطة ودوره حاسم في تفعيلها[1]، حيث يقوم بدعوة الأطراف لأول لقاء بعد موافقته على الوساطة، ثم يبدأ بالمهمة المسندة إليه من خلال تلقي وجهات نظر أطراف النزاع ومحاولة تقريبها لمساعدتهم على التوصل إلى تسوية ودية للنزاع[2].

أولا: الدعوى إلى أول لقاء للوساطة

يقوم الوسيط الذي تم تعيينه من قبل القاضي بعد قبوله بالمهمة المسندة إليه، بدعوة الأطراف لعقد أول لقاء معهم، حيث يقوم بعرض يوضح فيه مهمته ويوضح أهداف الوساطة، ويحث الأطراف على التعامل مع النزاع بجدية وتقديم تنازلات من اجل التوصل إلى حل متفق عليه، لمصلحة الحفاظ على العلاقة بينهما، كما أنه يذكرهما بالوقت الطويل والتكاليف الباهظة في تقديم النزاع للقضاء، وبالعداوة التي قد تنتج عنها في المستقبل، ومن خلال الجلسة يتم تحديد الإطار الذي سيشمل مراحل إنجاز عملية الوساطة بناءً على آراء الأطراف وتحديد نوعية المشكلة، يتوجب على الوسيط في هذه المرحلة:

- شرح إجراءات الوساطة بشكل واضح للأطراف .
- إخبارهم بإمكانية اللجوء إلى المحاميين خلال هذه العملية.
- الالتزام بالحياد وعدم التأثير.
- عدم إقامة علاقات اقتصادية مع الأطراف[3].

بعد الجلسة الافتتاحية، يعقد الوسيط القضائي جلسات وساطة أخرى مغلقة وسرية بهدف التوصل على حلول توافقية، يقوم بتوثيق جميع الملاحظات ليسهل عليه استرجاع المعلومات التي تطرحها الأطراف، وكذلك تسجيل نقاط التوافق والاختلاف بينهم، ويجب عليه أن يتمتع

[1]- حمدادو محمد الأمين، مكانة الوسيط القضائي في تفعيل الوساطة لتسوية النزاع الإداري، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، المجلد 05، العدد 09، أكتوبر 2020، ص52-64.

[2]- تنص الفقرة 02 من المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 أنه:".... يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع."

[3]- بوزنة ساجية، مرجع سابق، ص127.

بمهارة الاستماع التي تتطلب الانتباه إلى الطرفين وتسجيل جميع الملاحظات، دون التدخل أو إبداء الرأي الشخصي[1]، يتم ذلك من خلال طلب الوسيط من المدعي عرض جميع طلباته والحجج المدعمة لها، كما يطلب من الطرف الآخر تقديم دفاعاته والحجج المؤيدة لها، قد يقتضي الأمر أن يلتقي الوسيط بكل طرف منفردا لجمع المزيد من المعلومات حول النزاع واستكشاف إمكانيات التسوية، حيث يستمع إلى وجهة نظر كل طرف بدون وجود الطرف الآخر، ويتلقى العروض المقترحة لحل النزاع[2].

ثانيا :محاولة التوفيق بين الأطراف

بعد استلام الوسيط القضائي وجهات نظر أطراف النزاع، يسعى بكل جهده لتقريب وجهات النظر بينهم وتليين مواقفهم قدر المستطاع، من خلال توجيههم نحو الحوار البناء وتعزيز التواصل والتفاهم بينهم، ويبدو أن القانون لا يمنع عليه المشاركة في البحث عن حلول للنزاع، ويساعد في تسهيل التوافق بينهم من خلال تقديم اقتراحات غير ملزمة يرى أنها تساعدهم على التوصل إلى تسوية ودية وعادلة للنزاع القائم بينهم[3]. كما أنه يراعي عدم إصدار أي حكم بالصواب أو الخطأ بين الأطراف، إذ مهمته تقتصر على مساعدة جميع الأطراف على التوصل إلى حل نهائي للنزاع خلال المدة المحددة في قرار تعيينه[4].

نصت المادة 1001 من ق إ م إ على أنه:"يجوز للوسيط بعد موافقة الخصوم سماع كل شخص يقبل ذلك و يرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع و يخطر القاضي بكل الصعوبات التي تعترضه في مهمته"[5]. وعليه، يحق للوسيط إبلاغ القاضي بجميع الصعوبات التي تواجهه في تأدية مهامه، ومن أمثلة هذه الصعوبات العقبات الناتجة عن عدم قدرته على المقابلة جراء عدم إتقان إحدى الأطراف للغة في حالة كون أحدهم أجنبيا، وصعوبة في فهم ومعرفة الموضوع

[1]- ماجري يوسف، مرجع سابق، ص236.

[2]- حمه مرامريه، مرجع سابق، ص30.

[3]- حمدادو محمد الأمين، مرجع سابق، ص52-64.

[4]- سوالم سفيان، مرجع سابق، ص493.

[5]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

المتنازعة عليه بشكل كاف، بالإضافة إلى مشكلة عدم مبالاة الأطراف بالوساطة وغيابهم عن جلساتها أو عدم جدوى الاستمرار فيها نظرا لعدم رغبة الأطراف في إتمامها[1].

من بين أهم مراحل عملية الوساطة هي تقريب وجهات نظر الخصوم، حيث يساعد الوسيط الأطراف على التفاهم والبحث عن حلول تلبي مصالحهم، بهدف تحقيق الفوز للجميع دون وجود خاسر، بل بناء الثقة من جديد بين الأطراف للاستمرار في علاقاتهم[2].

الجدير بالذكر أن الوسيط ملزم بحفظ السر خلال عملية الوساطة، حيث يجب أن تبقى جميع تفاصيل ونتائج الوساطة التي يجمعها الوسيط سرية وغير قابلة للكشف للآخرين، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 1005 من ق إ م إ على أنه يجب على الوسيط الالتزام بالسرية تجاه أي شخص خارج الدعوى، حتى وإن كان النص يظهر أن الوسيط هو الشخص الوحيد المسؤول عن حفظ السر، إلا أنه ينبغي أن يمتد هذا الالتزام بالسر أيضا إلى الأطراف الخصوم ذاتهم، وإلى أي شخص آخر شارك في الوساطة مثل الشهود، الخبراء، المحامين وأمين الضبط.

في حالة انتهاك الوسيط للسرية، يُعتبر مسؤولا مدنيا وجزائيا عن الكشف عن محتوى الجلسات السرية لعملية الوساطة، وقد تتخذ ضده إجراءات إدارية وجنائية، كما نصت عليه المادة 14 من المرسوم التنفيذي 09-100 على أن الوسيط القضائي الذي ينتهك التزاماته أو يتهاون في أداء واجباته قد يتعرض للشطب من قائمة الوسطاء المعتمدين أمام المجلس القضائي[3].

[1]- دحماني رابح، مرجع سابق، ص628.

[2]- صديقي عبد القادر، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، سبتمبر 2022، ص71.

[3]- عشبوش محمد، مرجع سابق، ص129.

ثالثا : تقديم الوسيط تقرير عن الوساطة

بعدما ينهي الوسيط مهامه، يجب أن يُعلم القاضي الذي أمر بالوساطة كتابيا بما توصل إليه من اتفاق أو عدمه، فإذا تم التوصل إلى اتفاق، يقوم الوسيط بإعداد محضر يحتوي على تفاصيل الاتفاق ويوقعه الوسيط والخصوم [1].

إذا لم تتمكن الأطراف من التوصل إلى اتفاق، أو إذا تم التوصل على اتفاق وقع عليه الخصوم، في هذه الحالة يجب على الوسيط تقديم تقرير إلى القاضي يتضمن مذكرة أتعاب تحدد قيمة تعويض الوسيط عن الجهد المبذول، وبناءً عليه يصدر القاضي أمرا بتحديد أتعاب الوسيط[2].

الفرع الثالث :دور أطراف الوساطة في إنجاحها

تعتبر عملية الوساطة رحلة قانونية تستند على تعاون جهود الأطراف المشاركة فيها، يُمثل كل طرف من هذه الأطراف عنصرا أساسيا ويقوم بأدوار محددة وفقا للقوانين والأنظمة السارية. تدور هذه العملية بين الطرفين الخصمين والوسيط والمحامي، وسوف نوضح دور كل منهم كما يلي:

أولا: دور أطراف النزاع

الغرض الرئيسي من الوساطة هو المحافظة على العلاقات الشخصية وتخفيف الضغط على القضاء، فهي تتميز بالسرية التي تجلب الطمأنينة للأطراف وتشجعهم على المشاركة فيها بدلا من اللجوء إلى المحاكم. خلال الوساطة، يتفاوض الأطراف سرا أمام الوسيط الذي يسعى جاهدا لإيجاد حل ودي مناسب للنزاع من خلال الحوار والنقاش، وينبغي الإشارة إلى أن محتوى الذي يُناقش خلال جلسات الوساطة لا يمكن الاستناد إليه في المرحلة القضائية لاحقا[3].

---

[1]- تنص المادة 1003 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:"عند إنهاء الوسيط لمهمته، يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه. في حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الاتفاق، ويوقعه والخصوم."

[2]- العقون رفيق، الإطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، المجلد 13، العدد 02، ديسمبر 2022، ص274.

[3]- مانع سلمى، الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، العدد 03، جوان 2012، ص38.

وكلما كانت الخصوم مقتنعة بجدوى عملية الوساطة، زاد إيمانهم بطبيعة الاتفاق الذي تم التوصل إليه، لأنه يعتبر نتاج تعاون مشترك بينهم[1]. يُقنع الأطراف أيضا بأن طبيعة الحل المتوصل إليه ليست من الوسيط، بل تنبع من تفاهمهم المشترك، مما يعكس قناعاتهم الشخصية بشفافية ويعبر عن إرادتهم ورضاهم الصحيح دون تدليس أو غلط ا إكراه[2].

ثانيا : دور الوسيط القضائي في عملية الوساطة

دور الوسيط القضائي يعد حاسما لضمان نجاح عملية الوساطة، حيث يهدف في الأساس إلى مساعدة الخصوم في حل نزاعاتهم قبل اللجوء إلى صدور حكم قضائي، إذ تعتبر الوساطة بديلا عن الإجراءات القضائية التقليدية. فالوسيط يسعى إلى إيجاد تسوية ودية للنزاع بين الطرفين خلال الفترة المحددة له قانونا، حيث يشكل العنصر الأساسي في عملية الوساطة. ومن أجل تحقيق هذا الهدف، يجب عليه تجنب فرض الحلول على الأطراف، إذ ليس عليه التزام بتحقيق نتيجة محددة، بل التزام ببذل العناية الكافية في سعيه نحو إيجاد تسوية للنزاع[3].

للوسيط الدور الأساسي والمحور الرئيسي الذي تدور حوله عملية الوساطة بأكملها، فهو يتوسط النزاع بشكل محايد وبحيادية، ويسعى جاهدا إلى التوصل إلى حل ودي يحقق التسوية بين الأطراف، كما يعتمد على محاولاته لتوفيق بين الطرفين وتقريب وجهات نظرهم، معتمدا في ذلك على الثقة التي ينبغي عليه كسبها من الأطراف المتنازعة، ويعمل على تشجيع الأطراف للتعبير عن آرائهم ومشاعرهم بكل وضوح وصراحة، وذلك من خلال كل الوسائل المتاحة له، بهدف تحقيق التفاهم والوصول إلى حل يرضي الجميع.

عمل الوسيط يعتمد في المقام الأول على التفاوض، حيث يقوم بخلق جو من الأسئلة والاستفسارات لتيسير عملية التوصل إلى حل ودي. يحافظ الوسيط على سيطرته على الحوار ويديره بحيث يمكنه إيقاف أي طرف من الأطراف في حال خروجه عن نطاق التفاوض المحدد.

---

[1]- علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري "دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص242.

[2]- جلول دليلة، مرجع سابق، ص52.

[3]- ماجري يوسف، مرجع سابق، ص263.

بالإضافة إلى ذلك، يحق للوسيط الاستماع إلى أي شخص يمكنه مساعدته في مهمته سواء كان شخصا طبيعيا له علاقة بالنزاع أو جمعية. وفي هذه الحالة، يمكن للوسيط استدعاء المعنيين بعد موافقة الأطراف المتنازعة على ذلك[1].

ويلتزم الوسيط بعدم كشف أي معلومة يعتقد أن أحد الأطراف قد أبقاها سرية إلى الطرف الآخر إلا بعد الحصول على موافقة صريحة منه[2].

ثالثا : دور المحامي في عملية الوساطة

دور المحامي في النظام القضائي له أهمية كبيرة، حيث لا يمكن تحقيق أي إصلاح قضائي بنجاح دون مشاركته الإيجابية والفعالة في تنفيذه، خصوصا إذا كانت المسائل ترتبط بالمهام التي يقوم بها المحامي بشكل مباشر[3]. ويمكن تحديد دور المحامي والذي يلعبه في عملية الوساطة من خلال ما أوصى به الفقه القانوني والذي يتضمن ما يلي:

يتمثل دور المحامي في توجيه ومساعدة موكله على إيجاد حل للمشكلة التي يواجهها، من خلال تزويده بالمعلومات والتوجيه، وإبلاغه بمزايا وعيوب كل من الدعوى القضائية والوساطة، وتمكينه من اتخاذ القرار بشأن التي سيختارها لحل قضيته. يتعين على المحامي في هذا السياق توضيح لموكله كيفية عملية الوساطة، وتعريفه بالأطراف المشاركة ودور كل طرف، وإرشاده إلى أهمية الفرص التي ستتاح له أمام الوسيط والتي لا تتوفر في أي إجراء آخر، وذلك لتشجيعه على المشاركة في الجلسات والتحضير للتفاوض. بالإضافة إلى ذلك، يتمثل دور المحامي في تنبيه موكله إلى طول الفترة الزمنية التي ستستغرقها القضية أمام المحكمة مقارنة بالوساطة[4].

---

[1]- مانع سلمى، مرجع سابق، ص39.

[2]- حواس فتيحة، الطرق البديلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، 2020، ص97.

[3]- ماجري يوسف، مرجع سابق، ص265.

[4]- بلموهوب محمد الطاهر، الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2016-2017، ص179.

ويُظهر دور المحامي خلال مرحلة الوساطة من خلال تحضير وحضور كل طرف المعني في هذه العملية، حيث يعتبر غياب أي طرف عن جلسات الوساطة وخاصة إذا كان له دور فاعل في حل النزاع يمكن أن يؤدي إلى فشلها. كما يلعب المحامي دورا آخر بتيسير فرصة لكل طرف لعرض وجهات نظره بشأن النزاع وطرق حله، والتي تُعد هذه العملية فرصة أولى للموكل للتفاوض مباشرة مع الطرف الآخر أو بينهما. بالإضافة إلى ذلك، يتيح المحامي للموكل الفرصة لعرض نزاعه وتحديد أهدافه والمصالح التي يسعى لتحقيقها، بالإضافة إلى تحديد الاحتياجات التي يرغب في تحقيقها من خلالها[1].

دور المحامي في مرحلة ما بعد الوساطة يكمن أساسا في التأكد من تنفيذ اتفاقية الوساطة بنجاح، ففي حالة نجاحها، يقوم بالإشراف على تنفيذ اتفاق الوساطة بشكل جيد ومساعدة موكله في حال واجه صعوبات في التنفيذ. وفي حالة عدم نجاحها، يقرر المسالك القانونية التي يمكن اتخاذها، وعليه أن يكون قد تأهب لهذه المرحلة منذ بداية عملية الوساطة وأخذها في الاعتبار. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمحامي إتباع طرق أخرى لتسوية النزاع مثل الصلح بالاستعانة المسائل المتفق عليها[2].

المطلب الثاني : آثار الوساطة في المنازعات التجارية

نتائج المفاوضات التي تنبعث عن عمليات الوساطة تتنوع بين فاعلتين رئيسيتين، الأولى تتمثل في تحقيق توافق بين الأطراف، الذي يعكس نجاح الوساطة كعملية فعالة. أما الثانية، فتتجلى في فشل التوصل إلى اتفاق مما يشير إلى فشل الوساطة كإجراء. وبالتالي يمكن تصنيف الوساطة إما كإيجابية (الفرع الأول)، أو سلبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوساطة الإيجابية

نجاح عملية الوساطة يتجلى في قدرة المتنازعين على التوصل إلى حل يضع حدًا للنزاع بشكل كامل أو جزئي. وبمعنى آخر، يمكن أن يكون الحل الودي الذي تم التوصل إليه إما شاملا أو جزئيا. إذا تم التوصل إلى هذه التسوية، يرفع الوسيط تقريرا بهذا الصدد إلى القاضي

[1]- جلول دليلة، مرجع سابق، ص60.

[2]- بلموهوب محمد الطاهر، المرجع السابق، ص179.

الذي أمر بالوساطة، ويتضمن التقرير اتفاقية التسوية التي وقع عليها الأطراف المتنازعة للموافقة عليها. بعد موافقتها تعتبر هذه الاتفاقية حكما نهائيا ولا يمكن التقدم بأي طعن[1].

عندما تتوصل الأطراف إلى تسوية ودية للنزاع بينهم، يقوم الوسيط بإعداد محضر الاتفاق، ويضع فيه محتوى الاتفاق بشكل دقيق وشامل ويحدد المصطلحات المناسبة لترجمة الحل الذي تم التوصل إليه. يتم تحديد البنود المتفق عليها بوضوح ودقة واستيفاء، ويتم توقيع المحضر على الوثيقة من قبل الوسيط والأطراف المتنازعة، ومن ثم يتم تسليمه لأمانة ضبط الجهة القضائية المعنية، ليتم مصادقة القاضي عليه في التاريخ المحدد مسبقا[2].

تنص المادة 1003 فقرة 2 من ق إ م إ على :"في حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الاتفاق، ويوقعه الخصوم "[3].

كما نصت أيضا المادة 1004 على :" يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا "[4].

وفقا للمادتين 1003 فقرة 2 والمادة 1004، يتبين أن التصديق على محضر الاتفاق، سواء كان كليا أو جزئيا، يتم بواسطة أمر قضائي لا يمكن الطعن فيه.

في حالة التوصل إلى اتفاق بين الأطراف بحضور الوسيط، يقوم القاضي بالمصادقة عليه ليكون هذا الاتفاق حكما نهائيا بينهم، ويحمل نفس الأثر القطعي للحكم النهائي، ولا يمكن للقاضي رفض التصديق على محضر الوساطة إلا إذا كان محتوى الاتفاق يتعارض مع النظام العام للمجتمع[5]، وبعد التصديق يُعتبر محضر الاتفاق حكما نهائيا لا يمكن طعنه بأي طريقة قانونية، ويعود سبب عدم جواز الطعن في هذا النوع من الاتفاقات على أنه يعكس إرادة

[1]- سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص218.

[2]- زيري زهية، مرجع سابق، ص68.

[3]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

[4]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

[5]- ماجري يوسف، مرجع سابق، ص243.

الأطراف الحرة التي وافقت على شروطه[1]. وحسب ما نص عليه المشرع في المادة 600 من ق إ م إ فإن محضر الوساطة الذي تم الموافقة عليه يعتبر وثيقة تنفيذية، يتم حفظ أصله بأمانة الضبط، وتسلم نسخة منه للخصوم عند الطلب، وإذا تضمن إلزاما لأحد الطرفين يمكن للطرف المعني الحصول على نسخة مصدق عليها بالصيغة التنفيذية والاعتماد عليها في إجراءات التنفيذ الجبري[2].

الفرع الثاني: الوساطة السلبية

قد تواجه عملية الوساطة مجموعة من العقبات التي تمنع الخصوم من التوصل إلى اتفاق ودي ينهي النزاع بينهم، مما قد يعيد النزاع إلى الطريق القضائي الذي كانوا يرغبون في تفاديه من البداية. يجب أن يكون مفهوما أن اللجوء إلى الوساطة لا يضمن بالضرورة التوصل على اتفاق، وأنه قد ينتج عن عملية الوساطة فشلها وفشل الوسيط في أداء دوره.

يمكن أن تنتهي الوساطة بالفشل في حالة عدم تمكن الوسيط من حل النزاع وتقديم تقرير سلبي للقاضي بسبب عدم حل الخلاف نتيجة وصول الخصوم إلى طريق مسدود، أو رفضهم لاقتراحاته، أو عدم جدية المشاركة من قبل الأطراف في جلسات الوساطة، أو في حالة تراجع أجد الأطراف عن التزامها بعد توقيع محضر الاتفاق وقبل موافقة القاضي عليه، أو في حالة عدم كفاءة الوسيط وسوء تنظيمه لعملية الوساطة، أو انتهاء الآجال المحددة قانونا بثلاثة أشهر وتمديدها مرة واحدة، يُعتبر كل ذلك فشلا لعملية الوساطة وانتهاكا لها[3].

في حال عدم تمكن الخصوم من التوصل إلى اتفاق ينهي النزاع بينهم، بسبب أي من الأسباب المذكورة أعلاه، تستأنف القضية طريقها العادي وهو التقاضي وفقا لنص المادة 1002 من ق إ م إ[4]، حيث جاء فيها: "يمكن للقاضي في أي وقت إنهاء الوساطة تلقائيا عندما يتبين

[1]- شامي يسين، تسوية النزاع القضائي بطريق الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة، المجلد 12، العدد01، جانفي 2023، ص90.

[2]- عروري عبد الكريم، مرجع سابق، ص115.

[3]- عشبوش محمد، مرجع سابق، ص133.

[4]- بلموهوب محمد الطاهر، مرجع سابق، ص188.

له استحالة السير الحسن لها، وفي جميع الحالات ترجع القضية إلى الجلسة ويستدعى الوسيط والخصوم إليها عن طريق أمين الضبط[1]".

في حال تعذر الوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف، يعتبر فشل الوساطة خيارا متاحا ولا يعتبر انتهاكا لحقوق المتنازعين أو إغلاقا نهائيا لإمكانية اللجوء إلى القضاء. وفي النظام القانوني الجزائري، تعتبر الوساطة حقا دستوريا مكفولا للأطراف، وبالتالي في حال فشل الوساطة، يحق للأطراف متابعة الإجراءات القضائية أمام نفس القاضي الذي أمر بإجراء الوساطة، وتصبح جميع الالتزامات غير ملزمة، باستثناء أتعاب الوسيط القضائي التي تم الاتفاق عليها[2].

[1]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

[2]- عشبوش محمد، مرجع سابق، ص134.

خلاصة الفصل

يمثل نظام الوساطة تطورا كبيرا في مجال حل النزاعات، إذ تعتبر آلية بديلة وسريعة وفعالة لفض الخلافات التجارية دون الحاجة للاعتماد على الطرق التقليدية والمكلفة كالتقاضي. فالوساطة تعتمد على تدخل طرف محايد يعرف بالوسيط القضائي، والذي يتمتع بخبرة واسعة في حل النزاعات، فهو يدير المفاوضات بين الأطراف بمهارة ودبلوماسية. تتميز الوساطة بسرية تامة حيث يسمح للأطراف بمناقشة تفاصيل النزاع بحرية دون الخوف من تسريب المعلومات، مما يحافظ على سمعة الشركات وصورتها في السوق، كذلك فهي تهدف إلى تقريب وجهات النظر وتذليل العقبات من اجل التوصل إلى حل عادل يتم قبوله من قبل جميع الأطراف. ونظرا لأهمية الوساطة وفوائدها الكبيرة، فقد قام المشرع بإدراجها ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، واعتبرها إجراءً واجبا يطرحه رئيس القسم التجاري على الخصوم في أول جلسة. يعتبر هذا الإجراء خطوة هامة نحو تعزيز ثقافة الحوار في المجتمع الجزائري، كما يعمل على تعزيز التنمية الاقتصادية من خلال تسريع حل النزاعات التجارية بطريقة فعالة وملائمة لجميع الأطراف.

الفصل الثاني

الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة

تمهيد والتقسيم:

تم إنشاء محاكم تجارية متخصصة كجهة قضائية ثانية إلى جانب القسم التجاري للفصل في بعض القضايا ذات الطابع التجاري، وتم توزيعها ضمن دوائر اختصاص بعض المجالس القضائية، وتم توفير تشكيلة قضائية جماعية لها، وقد حدد المشرع الجزائري من خلال المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 23-53 الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة والمحددة ب 12 محكمة على مستوى التراب الوطني. وإذا كان النزاع أمام المحاكم التجارية المتخصصة تم إلزام الخصوم اللجوء إلى الصلح. وباعتبار أن السرعة والمرونة من أهم سمات العمل في المجال التجاري واللجوء إلى التقاضي المُعقد والبطيء غير مناسب لحل الخلافات الناشئة، فالصلح يعتبر من الطرق الودية في فض المنازعات القائمة بين الخصوم في القضايا ذات الصلة بالمنازعات التجارية، إيمانا منه بأهميته في تعزيز الاستقرار الاقتصادي وحل النزاعات التجارية بكفاءة، حيث يقوم إجراء الصلح على السماح للأطراف تلقائيا أو بسعي من القاضي، في أية مرحلة كانت عليها الخصومة، بالبحث والمشاركة في إيجاد حل توافقي لنزاعهم، بتنازل كل منهم فيه عن قسط من حقوقه.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للصلح

أدرج المشرع الجزائري موضوع الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كأحد الطرق البديلة لحل النزاعات في الباب الأول من الكتاب الخامس المخصص ل"الطرق البديلة لحل النزاعات"، فقد تم تعريف مصطلح الطرق البديلة أو الوسائل البديلة بمعنى الصلح في القوانين، ولم يتم ذكر هذا المصطلح بشكل صريح بل يتم توضيح الإجراءات المتبعة في حالة اللجوء إليه. فإجراء الصلح يعتبر ذو أهمية كبيرة في القانون الجزائري نظرا لقواعده الخاصة، وكذا إجراءاته وأهدافه البارزة التي تهدف إلى حل النزاعات بشكل ودي. وعليه، كان لابد علينا من التطرق إلى تحديد مفهوم الصلح، وتحديد أنواعه.

المطلب الأول: مفهوم الصلح التجاري

يتميز موضوع الصلح بسعة هائلة الذي يعود إلى تنوع مادته وشموليته، بالإضافة إلى قدرته عل حل مختلف القضايا القانونية. ولذلك، سعى الفقه والقضاء إلى تطوير تعريف محدد للصلح الذي يمكن أن يتغير بتبدل وجهات النظر.

الفرع الأول: تعريف الصلح

يعتبر إجراء الصلح سلوكا إنسانيا ينبع من المعاملة الحسنة والفضيلة، حيث اعتمدت المجتمعات عليه كأساس لإنهاء الخلافات التي تنشأ بينها أو بين أفرادها، فإجراء الصلح يهدف إلى حل الخلافات التي تقوم بين الأطراف بطريقة ودية[1]، لذلك يجب التطرق إلى دراسته من الجانبين، الفقهي من جهة والتشريعي من جهة أخرى.

[1]- بوعبة شهيناز، عيشي ديهية، الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018-2019، ص7.

أولا: التعريف الفقهي للصلح

عرف الفقيه A.zahi الصلح بأنَه:" اتفاق يضع حدا للنزاع برضا الطرفين، حيث يتنازل كل طرف للآخر عن حقوقه بغرض الوصول إلى حل".

كما عرَّفته Géraldine CHAVRIER بأنه:"طريق بديل ودي لحل النزاعات يتضمن تنازلات متبادلة صادرة عن الأطراف المعنية".

عرفه الأساتذة إبراهيم نجار و أحمد زكي بدوي ويسف شلالا كمصطلح قانوني بأنه:"اتفاق المتنازعين على فض النزاعات الناشبة بينهم وديا"[1].

أما الدكتور بوسقيعة أحسن يرى أنه يمكن تعريف المصالحة أو الصلح عموما على أنها تسوية لنزاع بطريقة ودية[2].

كذلك عرفه الدكتور محمد سلامة زناتى بأنه اتفاق حول حق متنازع فيه بين شخصين بمقتضاه يتنازل أحدهما عن ادعائه مقابل أداء شيء ما[3].

ثانيا: التعريف التشريعي للصلح

تتضمن معظم التشريعات الوضعية نصوصا تشير إلى أهمية الصلح كوسيلة أساسية لحل النزاعات، وذلك يعود لأهميته الكبيرة في تسوية الخلافات بين الأطراف المتنازعة، ورغم

[1]- ضاوية كيرواني، زياد محمد أنيس، خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،المجلد 06، العدد 01، ماي 2022، ص574.

[2]- صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص542.

[3]- الرالي عبد القادر، الوسائل البديلة لحل النزاعات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020-2021، ص8.

اختلاف التعريفات التي قدمها المشرعون للصلح، إلا أن جميعها تبرز أهمية هذا المفهوم في القانون الوضعي، ومن بعض التعريفات:

عرف القانون الفرنسي الصلح بأنه عقد ينهي النزاع بين الطرفين اللذين يكون بينهما خلاف قائم أو قد يحدث[1].

ونص عليه المشرع المصري في المادة 549 من القانون المدني على أنه: "عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه"[2].

قدم المشرع الجزائري تعريفا للصلح في المادة 459 من الأمر رقم 75-58 الذي يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم على أنه: "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"[3].

تم إدراج إجراء الصلح كوسيلة بديلة لحل النزاعات في القانون الجزائري، حيث تم تناوله في الباب الأول من الكتاب الخامس لقانون رقم 08-09 الخاص بالإجراءات المدنية والإدارية من خلال المواد ما بين 990 إلى 993، لكن هذه الأخيرة لم تعرف الصلح[4]، بل تم تحديد إجراءاته، بحيث نصت المادة الرابعة منه على أنه :" يمكن القاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت"[5]. ونصت المادة 971 على أنه:" يجوز للجهات القضائية إجراء الصلح في أية مرحلة تكون فيها الخصومة"[6].

[1]- الرالي عبد القادر، مرجع سابق، ص8.

[2]- زيري زهية، مرجع سابق، ص15.

[3]- أمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[4]- دريس كمال فتحي، مرجع سابق، ص6.

[5]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

[6]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

فالصلح يعتبر عقدا رضائيا ملزما لكلا الطرفين، وتم جعله إلزاميا في بعض النزاعات مثل المجال الاجتماعي والمجال التجاري، ومن خلال التعديلات التي أدخلت على أحكام ق إ م إ بموجب القانون رقم 22-13 واستحداثه للمحاكم التجارية المتخصصة، تم الالتزام بالسعي إلى الصلح، وتم تنظيم رفض الدعاوى شكلا أمام المحكمة التجارية المتخصصة التي لم ترفق بمحضر عدم الصلح[1].

الفرع الثاني: تمييز الصلح عن طرق حل النزعات الأخرى

ابتكر القانون والقضاء طرائق متعددة لفض النزاعات المعروضة، وجعلوا العديد منها إجراءات إلزامية تتوقف عليها نفاذ الحل المتوصل إليه، فقد يرى الشخص العادي هذه الإجراءات باختلاف صورها وتطبيقاتها وأحكامها متشابهة، بل ومحصورة في نموذج واحد مثل الصلح. ولتجنب هذا الخلط، سنحاول تسليط الضوء على أوجه الاختلاف بين الصلح وغيره من طرق فض النزاعات[2]، كالتحكيم وترك الخصومة والتظلم الإداري.

أولا: تمييز الصلح عن التحكيم

التحكيم يعني تعيين شخص مؤهل أو أكثر ليفصل في نزاع بين طرفين وفق مقتضى العدل[3].

والتحكيم هو إحدى الوسائل البديلة لتسوية النزاعات، حيث يشتمل على تعيين جهة ثالثة تتولى مهمة إصدار قرار ملزم للأطراف، الجوهر الأساسي للتحكيم هو أنه يمثل نوعا من

[1]- سالمي وردة، محاضرات في مقياس المنازعات الاقتصادية، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2022-2023، ص109.

[2]- بن صاولة شفيقة، الصلح في المادة الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص44.

[3]- زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة لحل النزاعات، الطبعة الأولى، مطبعة الثقافة،أربيل، 2012، ص100.

القضاء الاتفاقي، حيث يقوم الأطراف المتنازعة بتحديد القاضي وتخوله صلاحية الفصل في النزاع[1].

بناءً على ذلك، يمكننا التفريق بين الصلح والتحكيم على النحو التالي:

التحكيم يختلف عن الصلح بشكل كبير، حيث الذي يبث في النزاع في التحكيم المحكمون، أما في الصلح فإن أطراف الخصومة أنفسهم.

كما أن التحكيم لا يتم التنازل عن أي حق من أحد الطرفين على خلاف الصلح، والمحكمون مثل القضاة يحكمون لمن يرون إن كان له حق، وكذلك إجراءات التحكيم وقواعده مبينة في قانون الإجراءات، والصلح يكون بتراضي الأطراف بينما يستند الأمر إلى محكمين والنتيجة ليست بالضرورة رضاء الطرفين لما توصل إليه المحكمين[2].

الصلح يعتبر عملا توفيقيا يكفي فيه ما يدل عليه، أما التحكيم فهو عمل قضائي له إجراءاته، شأنه شأن التقاضي وبالتالي فإن الصلح يختلف عن التحكيم في الإجراءات والنتائج[3].

يكون حكم التحكيم ملزما للأطراف المحتكمين "أطراف الاتفاق على التحكيم"، ويعد بذاته سندا تنفيذيا متى صدر الأمر بتنفيذه، ويطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانونا، في حين أن الصلح يكون غير قابل للتنفيذ في ذاته، ولا يكون سندا تنفيذيا إلا إذا أفرغ هذا الاتفاق في صورة عقد رسمي "محرر موثق"، أو تم أمام القضاء العام في الدولة[4].

---

[1]- علاوة هوام، مرجع سابق، ص86.

[2]- العيش فضيل، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى، منشورات مؤسسة الشروق للإعلام والنشر، الجزائر، د س ن، ص62.

[3]- زينب وحيد دحام، مرجع سابق، ص101.

[4]- التحيوي محمود السيد، الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003، ص147.

ثانيا: تمييز الصلح عن ترك الخصومة

المقصود بترك الخصومة هو تنازل المدعي عليه عن الخصومة التي أنشأها وعن كافة إجراءاتها مع احتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه، فالمدعي بالرغم من أنه هو الذي يبدأ الخصومة القضائية قد يرى أن من مصلحته تركها وإنهاؤها دون حكم في الموضوع، لكونه ربما تسرع في رفع الدعوى قبل أن تكتمل لديه الأدلة التي تمكنه من كسبها، أو الكشف عنها[1].

فمن خلال تعريف ترك الخصومة يظهر الفرق مع إجراء الصلح بحيث يكون ترك الخصومة تضحية من جانب ولكن يتوقف موافقة الطرف الثاني وهو المدعي عليه.

بالرغم من أن ترك الخصومة يثبت في محضر يحرره رئيس أمناء الضبط إلا أنه يختلف عن الصلح والذي يكتسب صفة القرار القضائي.

ومن الناحية الإجرائية فإن ترك الخصومة لا يترتب عنها التنازل عن الحق بل يمكن للمدعي معاودة الادعاء وتحديد النزاع عكس الصلح الذي إذا انتهى بالصلح فإنه لا يقبل الطعن، وعليه غلق ملف القضية نهائيا بحيث لا يمكن معاودة النزاعات التي انتهت عن طريق إجراء الصلح بحيث يعتبر هذا الأخير سببا من أسباب انقضاء الخصومة[2].

ثالثا: تمييز الصلح عن التظلم الإداري

التظلم الإداري يعد جزءً أساسيا من الإجراءات الإدارية غير القضائية التي تهدف إلى حل النزاعات دون الحاجة إلى تدخل القضاء، بل من خلال التوصل إلى تفاهم وحل ودي.

[1]- عروري عبد الكريم، مرجع سابق، ص22.

[2]- خوخي خالد، التسوية الودية للنزاعات الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011-2012، ص97.

ورغم أن إجراء التظلم لم يُعرف بوضوح في التشريع الجزائري، إلا أن المشرع اعتبره كحق مكفول للأفراد قبل التوجه إلى القضاء لمواجهة أفعال السلطات الإدارية غير المشروعة والضارة. يتمثل التظلم الإداري في طلب أو شكوى يقدمه الشخص المعني احتجاجا على قرار إداري في مجال اختصاصه، حيث يطلب من السلطات الإدارية ذات الاختصاص إعادة النظر في هذا القرار ومراجعته إما عن طريق سحبه، أو إلغائه، أو تصحيحه بهدف جعله أكثر تطابقا مع أحكام القانون والقرارات الإدارية.

إجراء التظلم يتضمن عدة أنواع محددة من قبل الفقهاء والتشريع والقضاء، حيث يتم التظلم على صور مختلفة، يمكن أن يكون التظلم رئاسيا، حيث يتم رفعه إلى السلطة التي تعلو السلطة التي أصدرت القرار، وقد يكون ولائيا حيث يتم رفعه إلى السلطة التي أصدرت القرار نفسه[1].

هناك عدة نقاط يختلف فيها الصلح عن التظلم الإداري، فالصلح يتم أمام القاضي بسعي منه أو من الخصوم بأنفسهم، بينما التظلم يتم بين المتظلم والمتظلم إليه المتمثل في الجهات الإدارية سواء كانت الجهات المصدرة للقرار أو التي تعلوها[2].

كما يختلفان أيضا من حيث المواعيد، فالتظلم يخضع إلى مواعيد حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقا للمادة 830 منه، أما الصلح فلم يعد مقيدا بالمواعيد طبقا للمادة 971 ق إ م إ، ويجوز إجراؤه في أي مرحلة تكون عليها الخصومة.

كما أن الصلح والتظلم يختلفان من حيث طبيعتهما، فالصلح يجمع بين الطرفين دون علاقة إذعان، بينما التظلم يوحى به اللفظ اللغوي ذاته، فإنه رجاء من طرف لطرف في مركز

[1]- بوعبة شهيناز، عيشي ديهية، مرجع سابق، ص13.

[2]- عبيدات سمال، فضيلي سارة، الصلح كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2022-2023، ص43.

أعلى وأقوى، ومن ثم فإنه يفرض علاقة إذعان، وهو إن لم يكن طلب فهو عرض متوقف على إرادة الطرف القوي وهو الإدارة[1].

الفرع الثالث: شروط قيام الصلح

يستلزم لتحقق الصلح توفر ثلاث شروط هي وجود نزاع قائم **(أولا)**، توفر نية حسم النزاع **(ثانيا)**، و التنازل المتبادل عن الادعاءات ما بين الأطراف **(ثالثا)**.

أولا: وجود نزاع قائم

يعد وجود نزاع قائم أحد الشروط الأساسية لعقد الصلح، حيث يجب أن يكون هناك نزاع بين الأطراف المتخاصمة[2]، وإلا لن يكون الاتفاق صلحا صحيحا. بمعنى آخر، يعتبر وجود النزاع من أهم عناصر الصلح، حيث يصعب التوصل إلى اتفاق في حال عدم وجود نزاع يحتاج إلى حل. يتعلق النزاع القائم بتنازع الأطراف حول قضية معينة يتم عرضها على القضاء للبت فيها، وفي حال تم تقديم النزاع للقضاء وتفضل الأطراف بحله عبر الصلح، يشترط أن لا يكون هناك حكم نهائي صدر بشأنه، فإذا حدث ذلك، سيتم حسم النزاع بالحكم وليس بالصلح. فالنزاع القائم يتضمن عادة تعارضا بين المصالح ومطالبة قضائية، حيث يكون الأمر يتعلق بتضارب في الآراء أو بالمطالب المقدمة أمام القضاء، الأمر الهم في هذا السياق هو وجود النزاع بغض النظر عمن يكون صوابا وعمن يكون خطأ، فقد يكون أحد الأطراف محقا ولكن يفضل الاتفاق على حل وسط من أجل تجنب طول إجراءات التقاضي[3].

[1]- مروشي مريم، الطرق البديلة المستحدثة للتقاضي (الصلح والوساطة)، طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017، ص13.

[2]- بوعبة شهيناز، مرجع سابق، ص9.

[3]- زيري زهية، مرجع سابق، ص22.

ثانيا: نية حسم النزاع

معناه أن يهدف الطرفان حسم النزاع بينهما إما بإنهائه إذا كان قائما أو بتوقيه إذا كان محتملا[1]، هناك قصد يتوقاه الملاحظ على المتنازعين إذا هما عازمان على أن يكون حل النزاع بطريقة الصلح، وبالتالي هو الدافع الإرادي المحض الذي ينتاب المتنازعين داخليا، ويتم تجسيده بالتوجه إلى حسم النزاع عن طريق تطبيق شروط الصلح[2]، وليس من الضروري أن ينهي الصلح جميع المسائل المتنازع فيها فقد ينهي بعضها لتبث المحكمة في الباقي، كما يجوز للطرفين أن يتصالحا لإنهاء النزاع ويتفقان على أن يستصدران حكما من المحكمة بما يتصالحا عليه فيكون هذا صلحا بالرغم من صدور الحكم[3].

ثالثا: التنازل المتبادل عن المطالب ما بين الأطراف

الشرط الذي وضعه المشرع الجزائري في الصلح أن يكون نزول إرادة كل من المتصالحين على وجه التبادل عن الحق في مواجهة الآخر، فإن تنازل أحدهما عن كل ما يدعيه على الحق ولم يتنازل الآخر عن شيء مما يدعيه لم يكن هذا صلحا[4]، بل هو محض نزول عن الادعاء، فإقرار الخصم لخصمه بكل ما يدعيه أو نزوله عن ادعائه لا يكون صلحا وهذا ما يميز الصلح عن التسليم بحق الخصم، ولكن ليس من الضروري أن تكون التضحية من الجانبين متعادلة، فقد ينزل أحد الطرفين عن جزء من ادعائه ولا ينزل الطرف الآخر إلا عن بعض ما يدعيه، إذ يقتضي الصلح التضحية من المتخاصمين[5].

[1]- صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص543.

[2]- بوعبة شهيناز، عيشي ديهية، مرجع سابق، ص10.

[3]- صقر نبيل، المرجع السابق، ص543.

[4]- عروري عبد الكريم، مرجع سابق، ص16.

[5]- كيرواني ضاوية، مرجع سابق، ص578.

المطلب الثاني: أنواع الصلح

يتنوع الصلح في المنازعات التجارية، ليشمل مختلف الأساليب التي يتم من خلالها التوصل إلى حلول ودية مرضية للطرفين، فقد يكون صلح قضائي **(الفرع الأول)**، وقد يكون صلح اتفاقي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الصلح القضائي

بموجب القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، أصبح إجراء الصلح إجراءً إلزاميا في جميع المنازعات التجارية التي تنظرها المحكمة التجارية المتخصصة، باستثناء المنازعات التي تتعلق بالوساطة كبديل للتسوية الودية. يتوجب على الأطراف قبل التقدم بدعواهم أمام المحكمة التجارية المتخصصة برفعها عن طريق عريضة افتتاح الدعوى المحددة في ق إ م إ، أن يقدموا طلبا إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، يطلبون فيه إجراء عملية المصالحة. ويعين رئيس المحكمة التجارية المتخصصة أحد القضاة المحكمة لإجراء الصلح في مهلة زمنية لا تتجاوز 5 أيام من تقديم الطلب من قبل الأطراف أو من يمثلهم، وفقا لقرار يصدر على عريضة، ليتولى مباشرة عملية الصلح بين الأطراف في الدعاوى المشمولة بالاختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة[1].

الفرع الثاني: الصلح الاتفاقي

في النزاعات التجارية، يفضل الاعتماد على الصلح كوسيلة ودية تجمع بين الأطراف المتنازعة دون الحاجة لتدخل أطراف خارجية، أي يُسمح للأطراف الخصوم بتحقيق الصلح بدون تدخل من القاضي[2]، ويتم بشكل حر بين الأطراف دون أي إجبار من القضاء، وهو ما

[1]- صديقي عبد القادر، مرجع سابق، ص77.

[2]- بوعلي سعيد، مرجع سابق، ص262.

نصت عليه المادة 972 من ق إ م إ بقولها:" يتم إجراء الصلح بسعي من الخصوم ....."[1]. ومن متطلباته التي تجعل بعض الأطراف يقدمون عليه دون الحاجة لمن يحثهم عليه، سواء كان هناك النزاع موجودا بالفعل أو قبل وجوده أي مجرد احتمالية، لأن وجود نزاع بين المتصالحين هو من مفترضات الصلح[2]، وتقديمهم عليه دون ضغط أو إكراه يعكس إرادتهم الصادقة في حل النزاع بينهم[3]، وهذا يمنح المرونة للأطراف لتحقيق تسوية تناسب مصالحهم بشكل أفضل ويضمن استمرارية العلاقات التجارية بينهم.

من الأمثل أن تكون جميع الأطراف موافقة على الصلح، فإذا كان أحدهم غير موافق عليه، فإن تحقيق الصلح يصبح صعبا، حيث يعتمد على توافق الإرادات في إنهاء النزاع تبعا لاتجاه معين[4]. ويتم التوصل إلى اتفاق يقبله الجميع من خلال جلسات التفاوض والمباحثات، مما يتيح لهم حرية تحديد بنود الحل المناسب لجميع الأطراف.

[1]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

[2]- سالمي نضال، دراسة مقارنة بين الصلح والتحكيم الداخلي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون المدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن حمد، وهران، 2015-2016، ص136.

[3]- سالمي نضال، المرجع نفسه، ص139.

[4]- ولد قادة فاطمة، المنازعات الإدارية بين التسوية الودية والقضائية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2019-2020، ص20.

المبحث الثاني: التطبيق الإجرائي للصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة

وضع المشرع عقبة قانونية وإجرائية للمدعي تمنعه مؤقتا من مباشرة دعواه، يتمثل هذا القيد في إلزامه بالخضوع لمحاولة الصلح كحل بديل لفض المنازعات التجارية المعروضة أمام المحكمة التجارية المتخصصة، فقد جعله المشرع الجزائري إجراءا إلزاميا في جميع المنازعات التجارية وذلك بموجب القانون 22-13 المادة 536 مكرر، والتي تنص على أنه: "**تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه: منازعات الملكية الفكرية، منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل والتصفية الشركات، منازعات التسوية القضائية والإفلاس، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية**"[1].

إذ يعد الصلح من بين أحد أهم الوسائل الودية الناجحة في حل الخلافات القائمة بين الخصوم في القضايا المتعلقة بالمنازعات التجارية، وذلك لما يتمتع من قدرة إنهاء النزاع بشكل سريع وبأقل التكاليف، مما يؤدي إلى تخفيف العبء عن كاهل القضاء، الذي يتميز بإجراءات تنطوي إلي العديد من التعقيدات والمشقة مما يجعلها تستغرق وقتا طويلا للفصل في القضايا، في المقابل يحقق اللجوء إلى إجراء الصلح تذليل العقبات وتعزيز العلاقات الودية بين الأطراف، وللتعرف على مختلف إجراءات التقاضي أمام المحكمة المحاكم التجارية المتخصصة، خصصنا **(المطلب الأول)** لدراسة إجراءات الصلح قبل قيد الدعوى، أما **(المطلب الثاني)** فسوف نتناول فيه إجراءات قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

[1]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13.

المطلب الأول: إجراءات الصلح قبل قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية

لقد فرض المشرع الجزائري بموجب المادة 536 مكرر 4 من ق إ م إ رقم 22-13 الصلح كإجراء إلزامي قبل قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، وليس جوازيا كما اعتبره في أحكام الصلح الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 في الكتاب الخامس المتعلق بالطرق لحل النزاعات، وبالضبط المادة 990، فقد خص المشرع إجراء الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة بأحكام خاصة لفض المنازعات التجارية، سنتطرق في هذا المطلب إلى الإجراءات المتعلقة بالخصوم **(الفرع الأول)**، وأيضا الإجراءات المتعلقة بالمحكمة **(الفرع الثاني)**، وأخيرا الآثار المترتبة عن الصلح **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بالخصوم

جعل القانون رقم 22-13 الصلح إجراء وجوبي لحل المنازعات التجارية أمام المحكمة التجارية المتخصصة، وأحاطه بمجموعة من الإجراءات وجب على الخصوم التقيد بها، وتتمثل هذه الإجراءات في تقديم طلب إجراء الصلح إلى رئيسا المحكمة التجارية **(أولا)**، وتبليغ الخصوم بتاريخ انعقاد جلسة الصلح **(ثانيا)**.

أولا: تقديم طلب إجراء الصلح

يتقدم الخصوم قبل رفع دعواهم أمام المحكمة التجارية المتخصصة بطلب إلى رئيس المحكمة التجارية يلتمسون فيه طلب إجراء المصالحة بأنفسهم أو عن طريق ممثلهم[1]. وهذا طبقا للمادة 536 مكرر 4 الفقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 التي

[1]- مباركية بسمة، بلعسري فاطيمة، مرجع سابق، ص 1191.

تنص على أنه: "يسبق قيد الدعوى الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم ويتقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة ..."[1].

حيث اشترط المشرع قبل رفع دعوى في موضوع معين أمام المحكمة التجارية استصدار أمر على عريضة بتعيين قاضي لإجراء عملية الصلح أمام رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، واعتبر هذا الإجراء شرطا أساسيا لقيد الدعوى تحت طائلة عدم قبول الدعوى طبقا للمادة 536 مكرر 4 الفقرة 03 من القانون رقم 22-13 وعليه إذا تم قيد الدعوى دون أداء هذا الإجراء، يقضي القاضي بعدم قبول الدعوى لعدم استفاء شرط الصلح[2].

إذ يعتبر الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة إجراء أولي إلزامي يتعين على المدعى القيام به قبل رفع دعواه أمام هذه الجهات القضائية، في القابل يبقى الصلح إجراء اختياري أمام الأقسام التجارية في المحاكم العادية قد يلجا إليه القاضي أو يطلبه الخصوم، ومع ذلك فقد اتخذ المشرع طريقا أخرى لمحاولة حل النزاعات التجارية أمام الأقسام التجارية بطريقة ودية، وذلك من خلال جعل الوساطة إلزامية أمام هذه الأقسام بدون مراعاة موافقة الأطراف[3].

يقدم طلب الصلح من قبل أحد الخصوم على شكل عريضة مكونة من نسختين، يجب أن تكون معللة، تتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها ، ما دام أن تعيين أحد القضاة لإجراء الصلح يكون بموجب أمر على عريضة طبقا للمادة 311 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يجب على الخصوم تبيان وذكر في طلب الصلح، الوقائع والطلبات والوسائل التي أسس عليها الطلب، وذلك لتحديد موضوع النزاع بشكل دقيق وتكييف التصرفات القانونية

[1]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13.

[2]- جندي فايزة، مداخلة بعنوان "دور الدفاع في الصلح والوساطة والتحكيم"، مجلس قضاء البليدة، سطيف، 30 ديسمبر 2023، ص 3.

[3]- سامية مولفي، فريدة عيادي، نظام المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، ديسمبر 2023، ص 32.

بشكل صحيح للتأكد من توفر الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة من طرف رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، ومنه قبول طلب إجراء الصلح أو رفضه[1].

ثانيا: تبليغ الخصوم بتاريخ انعقاد جلسة الصلح

يتحمل طالب الصلح مسؤولية تبليغ خصومه بتاريخ جلسة الصلح التي يحددها القاضي المعين من قبل رئيس المحكمة التجارية لإجراء الصلح وهذا طبقا للمادة 536 مكرر 4، وإن كان المشرع لم يحدد وسيلة التبليغ، غير أن المنطق يقتضي أن يكون عن طريق المحضر القضائي، مادام الأمر يتعلق بإجراءات رسمية طبقا للمادة 406 وما يليها من ق إ م إ المتعلقة بعقود التبليغ الرسمي[2]. كما يتحمل أيضا طالب الصلح جميع تكاليف ونفقات التبليغات التي

ينجزها المحضر القضائي بموجب تكليف بالحضور مصحوب بمحضر تسليم التكليف بالحضور[3].

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بالمحكمة

يتميز إجراء الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة بمجموعة من الإجراءات المنظمة التي تضمن سلاسة سير عملية الصلح، تعد هذه الإجراءات ملزمة أمام المحكمة لتسوية النزاعات الناشئة بين التجار، حيث يلعب القاضي دورا محوريا في إدارة هذه العملية، وعليه سنتطرق إلى تعيين قاضي الصلح **(أولا)**، دور القاضي في إجراء عملية الصلح **(ثانيا)**.

[1]- بن تومي زهرة، مداخلة بعنوان "صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة وإجراءات التقاضي أمامها"، ألقيت في اليوم الدراسي حول " المحاكم التجارية المتخصصة قي قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، من تنظيم مجلس قضاء سطيف بالشراكة مع منظمة المحاميين لناحية سطيف، يوم 11 فيفري 2023، ص7.

[2]- سامية مولفي، فريدة عيادي، مرجع سابق، ص 32.

[3]- صديقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 77.

أولا: تعيين قاضي الصلح

تنص الفقرة 1 من المادة 536 مكرر 4 ق إ م إ رقم 22-13 على ما يلي: "...**إجراء الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم ويقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعين خلال مدة 5 أيام، بموجب أمر على عريضة، أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر...** "[1]

بعدما يقدم طلب إجراء الصلح من ذي مصلحة لدى أمانة ضبط رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، يتكفل هذا الأخير خلال 05 خمسة أيام من تاريخ تسجيل الطلب بتعيين أحد القضاة للقيام بالمهمة المسندة له وهي التوفيق بين الخصوم بموجب أمر على عريضة، حيث يلتزم القاضي المعين بإجراء الصلح في أجل لا تتجاوز ثلاثة أشهر[2].

وتجدر الإشارة إلى أن القاضي بمحكمة البليدة السيدة جندي فايزة ترى أن المادة نصت على أن الصلح قيد مسبق للدعوى ولا تتجاوز مدته 03 أشهر غير أنها لم تحدد بداية سريان هذا الأجل فمن الأفضل تحديده ابتداء من تاريخ أول جلسة للصلح لأن رئيس المحكمة لم يحدد أول جلسة للصلح في الأمر آخذا بعين الاعتبار مدة التبليغ وهي 20 يوم، كما يراعي في تحديد جلسات الصلح جدول الصلح أي ما تم تأجيله من قبل القضاة المكلفين بالصلح وما تم جدولته من الرئيس من قبل فلا يعقل أن تحتسب مدة ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع طلب الصلح[3].

[1]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13

[2]- بن تومي زهرة، مرجع سابق، ص 4.

[3]- جندي فايزة، مرجع سابق، ص 4.

ثانيا: دور القاضي

يتقمص القاضي دورين في إجراءات الصلح، الدور الأول يظهر القاضي بمظهر القائم بالصلح فيخلع عن نفسه عباءة القاضي المتجرد الذي لا ينطق إلا بلسان القانون ويزيح عن ذهنه صورة القاضي النظامي المحترف، بل عليه واجب التحول إلى شخصية الطرف الإيجابي الذي يسعى لتعزيز العلاقات بين الأطراف المتنازعة، وذلك من خلال إيجاد حلول مرنة تفي بمتطلباتهم دون اللجوء إلى فرض الحلول وفقا للقواعد القانونية المعمول بها، بل يمكنه الاعتماد على قواعد أخرى أكثر اتساعا تلائم احتياجاتهم، حتى وإن لم تكن مبنية وفق القواعد الموضوعية للقانون الذي يؤسس عليه النزاع، وذلك بهدف تقريب وجهات النظر بين الخصوم لحل النزاع، وعلى القاضي في حالة نجاح الصلح ووصول الأطراف إلى اتفاق يرضيهم أن يحرر محضر يوقعه المتصالحين والقاضي وأمين الضبط.

وفي حالة فشل مساعي الصلح، يعود القاضي إلى دوره الأصيل القاضي المحايد المراعي لواجب التحفظ، الذي يرى النزاع من وجهة نظر مجردة، ويقوم بتكيف النزاع تكييفا قانونيا بشكل سليم ويفرض حلا حاسما للنزاع من خلال حكم مستند إلى تطبيق القانون على الوقائع الظاهرة في الملف، مع الأخذ بعين الاعتبار طلبات ودفوع الخصوم، بغض النظر عن رضائهم بالنتائج الحكم من عدمه لأن لقاضي في النهاية يمثل المحكمة كجهة حكم وليست كجهة تحاول التوفيق بين المتخاصمين[1].

وتدعيما لدور القاضي في هذا المجال نصت الفقرة الثانية من المادة 536 مكرر 4 من ق إ م إ رقم 22-13 ، على إمكانية استعانة القاضي المكلف بإجراء الصلح بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته لإيجاد حل ودي، مثل بعض الخبراء القضائيين المتعودين على إجراء الصلح

[1]- بوديسة مصطفى، ملاحظات في النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المجلد 08، العدد 01، مارس 2024، ص 943.

والمختصين في المادة محل النزاع[1]، ويجب أن يكون محايدا ومن بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة[2].

تنعقد جلسة الصلح في مكتب القاضي المعين، الذي يحاول تقريب وجهات النظر بين الخصوم والإصلاح بينهم لإيجاد حل ودي دون رفع دعوى، وتنعقد الجلسة بحضور طرفي النزاع[3].

يستطيع القاضي يقوم أن بتأجيل جلسة الصلح مع تحديد موضوع التأجيل على أن لا تتجاوز مدة الصلح مع التأجيلات03 أشهر من تاريخ أول جلسة صلح[4].

يخصص القاضي سجل للصلح يدون فيه كل إجراءات الصلح وهذا بحضور الرئيس وأمين الضبط والأطراف وكل شخص يراه القاضي مفيدا لعملية الصلح، ونتيجة لعصرنة العدالة، فإن سجل جلسة هو سجل رقمي وليس ورقي يدون فيه ما دار بجلسة الصلح من إجراءات وما آل إليه طلب تعيين قاضي الصلح إما بتحرير محضر للصلح أو تحرير محضر عدم الصلح[5].

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن الصلح

قد ينجح القاضي المعين لإجراء الصلح في مساعيه بتقريب وجهات النظر والتوفيق بين الخصوم **(أولا)**، وقد تبوء محاولاته بالفشل لأسباب خارجة عن إرادته **(ثانيا)**.

[1]- سعد لقليب، نوي أحمد، دواعي ومبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر2023، ص 501.

[2]- صديقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 78.

[3]- جندي فايزة، مرجع سابق، ص 3.

[4]- عزيزة دعماش، ليليا بوكروح، مداخلة بعنوان "إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول المحاكم التجارية المتخصصة ممارسة وتطلعات، قاعة المحاضرات بالمركز الدولي للمؤتمرات – عبد اللطيف رحال ، الجزائر، 18 أفريل 2024، ص 15.

[5]- عزيزة دعماش، ليليا بوكروح، المرجع نفسه، ص 16.

أولا: إنهاء الصلح للنزاع

قد يصل القاضي المعين لإجراء الصلح إلى إصلاح ذات البين بين الأطراف المتنازعة، ويتم تحرير محضر المتضمن الشروط المتفق عليها بين الطرفين، ويوقع عليه أطراف جلسة الصلح، وأمين الضبط وكذا رئيس جلسة الصلح ويصبح للمحضر الحجية بما يحتويه من حقوق في مواجهة الأطراف، وهذا طبقا للمادة 536 مكرر 4 الفقرة 2 من ق إ م إ رقم 22-13 " ... **لإجراء الصلح الذي ينتهي بتحرير محضر يوقع من القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط، ويخضع للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون**"[1].

إذ يجب أن يصب الصلح في محضر يسمى محضر الصلح على أن يتم توقيعه في جميع الحالات من قبل كل الخصوم والقاضي وأمين الضبط، ليودع في النهاية بأمانة الضبط المحكمة التجارية المتخصصة[2].

فالخصومة التي تنتهي بالصلح لا يصدر بشأنها حكم قضائي، إنما يحل المحضر المثبت للصلح محل الحكم[3]، فالصلح الصادر عن المحاكم التجارية المتخصصة يعتبر سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه على مستوى أمانة ضبط المحكمة، ويجب على الأطراف الالتزام بتنفيذه، عملا بأحكام نص المادة 993 من ق إ م إ التي تنص على أنه: "**يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط**"[4].

كما نصت المادة 973 من ق إ م إ، أن رئيس تشكيلة الحكم يقوم بتحرير محضر، يتضمن فيه ما تم الاتفاق عليه ويأمر بتسوية النزاع، بحيث يكون الأمر بتسوية النزاع استنادا

[1]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13.

[2]- تنص المادة 992 من ق إ م إ رقم 08-09 على أنه: " يثبت الصلح في محضر، يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية".

[3]- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، مرجع سابق، ص 519.

[4]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

على محضر الصلح غير قابل لأي طعن ومكتسبا لقوة الشيء المقضي فيه، وبتالي غلق الملف وعدم إثارة النزاع مرة أخرى من طرف نفس الخصوم وبخصوص نفس الخلاف أمام القضاء التجاري[1].

والمشرع لم يحدد شكل الوثيقة والبيانات التي يشترط كتابتها، غير أن مادام يوقع على المحضر كاتب الضبط والقاضي، فإن هذا الأخير يسهر على توفير جميع البيانات التي تثبت وضوح الصلح وخلوه من العيوب، ومنه يكتسب محضر الصلح تاريخا ورقما وأختاما تجعله يرقى إلى درجة السند التنفيذي الذي لا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير أو بدعوى الإبطال لوجود عيب من عيوب الإرادة أو لعدم مشروعية المحل والسبب[2].

وبتالي فإن الوصول إلى حل ودي بمعرفة القاضي وبموافقة أطراف النزاع من خلال المحضر المحرر في ذلك، يؤدي إلى وضع حد للمنازعة القائمة وانقضاء الخصومة[3]، ويلتزم الأطراف بمضمون الاتفاق المبرم.

ثانيا: فشل إجراء الصلح

تنص المادة 536 مكر 4 الفقرة 3 من ق إ م إ رقم 22-13 على ما يلي: "**في حالة فشل محاولة الصلح، ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاح الدعوى طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون مرفقة، تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلان بمحضر عدم الصلح**"

[1]- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 263.

[2]- شريفة ولد الشيخ، الطرق البديلة لحل النزاعات "محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، المجلة النقدية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2012، ص 107-106

[3]- تنص المادة 220 الفقرة 1 من ق إ م إ رقم 08-09 على أنه: " تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى، بالصلح أو بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى".

ففي حال رفض الخصم الصلح أو عدم حضوره جلسة الصلح بعد تأجيلها لعدة جلسات، في هذه الحالة يحرر القاضي الناظر في طلب الصلح محضر عدم الصلح، يتم التأشير على هذا المحضر من قبل الطالب والخصم في حالة حضوره ورفضه للصلح وأمين الضبط ورئيس جلسة الصلح، ويمكن لمن يهمه التعجيل كالدائن أن يرفع دعوى قضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة، مع وجوب إرفاق محضر عدم الصلح بملف القضية، فيقوم قاضي الموضوع بالنظر في الدعوى ليبت في طلبات المدعى والمدعى عليه وفقا لإجراءات سير الخصومة القضائية المعمول بها قانونا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويكون الحكم قابل للاستئناف أمام الغرة التجارية بمجلس قضاء المختص إقليميا[1].

المطلب الثاني: إجراءات قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة

بعد استفاء مرحلة الصلح الذي يبادر به أحد أطراف النزاع، وفي حالة فشل الصلح يقوم طالب الصلح الذي اعتدي على حقه برفع دعواه طبقا للقواعد العامة المقررة لرفع الدعاوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة التي يترأسها قاض بمساعدة أربعة مساعدين ممن لهم دراية بالمسائل التجارية، أو تتشكل من قضاة في حال غياب المساعدين. سنتطرق في هذا المطلب إلي الإجراءات المتبعة لقيد الدعوى أمام هذه المحاكم، والمتمثلة في قيد عريضة افتتاح الدعوى **(الفرع الأول)**، محضر عدم الصلح كشرط لرفع الدعوى **(الفرع الثاني)**، تبليغ الأطراف بالدعوى **(الفرع الثالث)**.

[1]- عزيزة دعماش، ليليا بوكروح، مرجع سابق، ص 18.

الفرع الأول: قيد عريضة افتتاح الدعوى

تنص المادة 14 من ق إ م إ رقم 08-09 على أنه: "**ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعى أو وكيله أو محاميه...**"[1].

فحسب أحكام هذه المادة فإن العريضة الافتتاحية هي وثيقة رسمية يحررها المدعى إما بنفسه مع توقيعها أو بواسطة وكيله أو محاميه بموجب وكالة توثيقية خاصة، قصد تقديم وقائع القضية وتحديد مطالبه أمام المحكمة، ويتم إيداعها لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة، ويتم التأشير عليها بتاريخ أول جلسة تعرض فيها الدعوى ورقم قضيتها وذلك بعد سداد الرسوم القضائية المقررة لكل دعوى حسب طبيعتها والمحددة بقانون التسجيل[2].

حيث تشترط المادة 15 من ق إ م إ رقم 08-09 أن تتضمن العريضة الافتتاحية للدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،
- اسم ولقب المدعى وموطنه،
- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فأخر موطن له،
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،
- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،
- الإشارة، عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى[3].

[1]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

[2]- يحوي أنيسة، مداخلة بعنوان "إجراءات رفع الدعوى"، مداخلة ألقيت في إطار التكوين المستمر لموظفي أمانة الضبط، محكمة المنصورة، برج بوعريريج، 30 ماي 2006، ص 6.

[3]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

بعد تقديم العريضة يقوم رافع الدعوى بدفع رسوم التسجيل المقدرة ب 3500 دج في القضايا التجارية المتخصصة ما عدا المتعلقة بحل وتصفية الشركات وهي محددة بمبلغ يتراوح من 20.000 دج إلى 80.000 دج حسب تقدير القاضي طبقا للمادة 213 من قانون التسجيل[1].

تقوم المحكمة بتسجيل هذه العريضة في سجل خاص مع مراعاة الترتيب الزمني لتقديمها، ويجب أن تتضمن العريضة أسماء وألقاب الأطراف المتنازعة، وتحديد تاريخ أول جلسة للمحكمة، فبعد صدور الحكم من المحكمة التجارية المتخصصة يحق للأطراف استئناف الحكم أمام المجلس القضائي وذلك وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

الفرع الثاني: محضر عدم الصلح كشرط لرفع الدعوى

نصت الفقرة 3 من المادة 536 مكرر 4 من ق إ م إ 22-13 على أنه في حالة فشل مساعي الصلح، يتم رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، وذلك من خلال تقديم عريضة افتتاح الدعوى وفقا للقواعد الإجراءات المقررة في هذا القانون. ويجب إرفاق محضر عدم الصلح مع عريضة الدعوى. وإلا اعتبرت الدعوى غير مقبولة شكلا[3].

فقد اشترط المشرع شرطا شكليا قبل أن ترفع الدعوى القضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة مفاده، إجراء الصلح بطلب من أحد الخصوم لرئيس المحكمة التجارية، الذي يعين أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح، الأمر الذي قد ينتهي بتحرير محضر الصلح أو فشل محاولة الصلح، وفي هذه الحالة الأخيرة ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، بموجب

[1]- عزيزة دعماش، ليليا بوكروح، مرجع سابق، ص 21.

[2]- بن قوقة كاهنة، قزران مصطفى، التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة كوسيلة مستحدثة لضمان الأمن القانوني للمستثمر، مجلة الحقوق والحريات،جامعة محمد خيضر، بسكرة ، المجلد 12، العدد 01، أفريل 2024، ص 347.

[3]- بن تومي زهرة، مرجع سابق، ص 6.

عريضة افتتاحية مرفقة وجوبا بمحضر عدم الصلح، ويعد ذلك ضروريا تحت طائلة رفض الدعوى شكلا[1].

الفرع الثالث: تبليغ الأطراف بالدعوى

يبلغ المدعي رافع الدعوى خصمه بوجوب حضوره أمام المحكمة التجارية المتخصصة في أول جلسة بموجب التكليف بالحضور والذي يعد بمثابة استدعاء أو دعوى موجهة للمدعي عليه، للمثول أمام المحكمة التجارية للرد على طلبات المدعي، ويحرر التكليف بالحضور وفق شكلية مفصلة أقرها القانون يمكن للشخص الموجهة إليه معرفة مضمون الدعوى، ليتمكن من تحضير دفاعه[2].

تنص المادة 18 من ق إ م إ 08-09 المعدل والمتمم على أنه: " **يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات الآتية:**

1- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته،

2- اسم ولقب المدعي وموطنه،

3- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي

4- تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها"[3].

[1]- فاطمة الزهرة كودري، مستجدات التنظيم القضائي (دراسة في ضوء النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في 2022)، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، جوان 2023، ص 7.

[2]- حمدان سومية، تأثير مبدأ الوجاهية على انعقاد الخصومة المدنية، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي عبد الله مرسلي، تيبازة، المجلد 05، العدد 02، جوان 2021، ص 235.

[3]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

يتولى المحضر القضائي مهمة تسليم التكليف بالحضور إلى الخصوم، الذي يقوم بتحرير محضرا رسميا يثبت عملية التسليم، مضمنا فيه جميع البيانات المنصوص عليها في المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09[1].

[1]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

خلاصة الفصل

في الختام نصل إلى القول أن المشرع الجزائري آتى بموجب القانون رقم 22-07 بتعديل هام على التقسيم القضائي الجزائري، تمثل في إنشاء محاكم تجارية متخصصة ضمن دوائر اختصاص بعض المجالس القضائية، تهدف هذه المحاكم إلى الفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري بكفاءة وسرعة أكبر. ولم يقف المشرع عند هذا الحد، بل سعى إلى تبسيط إجراءات التقاضي وتحسينها من خلال استحداث الصلح كآلية جديدة لحل المنازعات التجارية.

إذ يعد الصلح من أسرع وأنجع الآليات البديلة لفض المنازعات التجارية لأنه يسمح بوقفها وتلافي استمرارها في أسرع وقت ممكن مقارنة بإجراءات التقاضي الكلاسيكية، وهو ما ينعكس إيجابا على صون العلاقات الإنسانية والاجتماعية والتجارية بين الأشخاص داخل المجتمع، ولتعزيز هذه المبادئ في المجال التجاري والاقتصادي، منح المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 أهمية كبيرة للصلح كإجراء أساسي ضمن مسار التقاضي أمام المحاكم التجارية ، وذلك إيمانا منه بأبعاده الاجتماعية.

وتبرز هذه الأهمية بشكل خاص في كونه إجراء إلزامي يسبق قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، يتم بطلب من أحد الخصوم ويقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعين خلال 5 أيام بموجب أمر على عريضة أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

فالصلح كأول خطوة قبل اللجوء إلى المحاكم يمكن أن يكون له تأثير إيجابي كبير على النتيجة النهائية للنزاع، لما له من دور كبير في الوصول إلى حلول مرضية للجميع، وتقليل حدة الخلافات بين الخصوم، فعندما ينجح القاضي المعين لإجراء الصلح في مساعيه ويقرب وجهات النظر ويوفق بين الخصوم، يتم تحرير محضر يوقعه كل من القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط، أما في حالة فشل مساعي الصلح ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاح الدعوى، مرفقة تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا، بمحضر عدم الصلح.

خاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد سلط الضوء على الوسائل البديلة لتسوية المنازعات التجارية تماشيا مع ما تفرضه التطورات الحاصلة في مجال الأعمال والتجارة على المستويين الوطني والدولي، وأيضا إتباعه للتوجه العالمي نحو تغيير طريقته التقليدية والمعتادة في التقاضي لعدم تناسبها مع طبيعة المنازعات التجارية.

ولقد حظيت الوسائل البديلة لحل المنازعات التجارية في التشريع الجزائري بتنظيم قانوني وإجرائي متميز، وذلك بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09، الذي أصدر أحكاما جديدة في مجال القضاء التجاري بصفة عامة والمنازعات التجارية بصفة خاصة، حيث نص وبصفة إلزامية على العمل بإجراء الوساطة في المنازعات التجارية المطروحة أمام القسم التجاري، وجعل من إجراء الصلح قيدا قبل رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، وذلك في سياق تشجيع الوسائل الودية لتسوية المنازعات التجارية.

تمثل الوسائل البديلة لتسوية المنازعات التجارية، ركيزة أساسية في عالم التجارة، فهي بمثابة ضمان يتيح للتجار إمكانية حل خلافاتهم بما يحافظ على ود علاقاتهم التجارية. وتعد هذه الوسائل أداة فعالة لتحقيق العدالة وصون الحقوق، وذلك من خلال تفادي تعقيدات الإجراءات القضائية وطول مدتها.

وبعد البحث في هذه التعديلات والتطرق إلى المفاهيم والشروط والإجراءات الجديدة وتحيل النصوص ذات الصلة، توصلنا إلى النتائج التالية:

- إقرار الوسائل الودية لتسوية المنازعة التجارية بصفة إلزامية والتي يشرف علها القضاء سواء من خلال آلية الوساطة في المنازعات التجارية التي هي من اختصاص القسم التجاري أو من خلال آلية الصلح في المنازعات التجارية التي هي من اختصاص الحكمة التجارية المتخصصة.

- الاتجاه نحو التكريس الفعلي لفكرة القضاء التجاري المتخصص خصوصا بعد استحداث المحاكم التجارية المتخصصة.
- في منازعات القسم التجاري، يعد إجراء الوساطة خطوة إلزامية يفرضها القاضي على الأطراف المتنازعة، ويتم تكليف وسيط محايد يتمتع بالخبر والكفاءة لإدارة عملية الوساطة.
- تتسم الوساطة بالبساطة والمرونة وعدم الخضوع لقيود شكلية فهي تتلاءم مع طبيعة النزاعات التجارية.
- فرض المشرع الجزائري إجراء الصلح قبل رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة.
- اسند المشرع الجزائري مهمة إجراء الصلح إلى القاضي، الذي يتم تعينه من قبل رئيس المحكمة التجارية خلال خمسة أيام من تقديم طلب إجراء الصلح من أحد الخصوم في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.
- عدم الإشارة إلى التسوية التحكيمية في المنازعات المعروضة على القضاء التجاري المتخصص سواء على مستوى القسم أو المحكمة التجارية المتخصصة.
- إنشاء المحكمة التجارية المتخصصة يهدف إلى تحسين نوعية العدالة في القضايا التجارية وتسريع إجراءات حل النزاعات، مما يعزز بيئة الأعمال ويسهم في تعزيز الثقة بين القضاء والمستثمرين.
- في حالة فشل محاولة الصلح، ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، بموجب عريضة افتتاحية مرفقة وجوبا بمحضر عدم الصلح، ويعد ذلك ضروريا تحت طائلة رفض الدعوى شكلا.
- استند المشرع الجزائري على إجرائي الوساطة والصلح بهدف تخفيف العبء عن المحاكم وذلك من أجل إنقاص الضغوطات التي يتعرض لها الجهاز القضائي.

الخاتمة

وبعد عرضنا لأهم النتائج نصبو إلى وضع بعض اقتراحات والمتمثلة في :

- ضرورة إفراد تكوين قاعدي ومتخصص للقضاة في المسائل التجارية، بحيث يتم إدراج تخصص القضاء التجاري في المدرسة العليا للقضاء كتخصص ضمن سنوات التدريس، وهذا بالنظر للتطورات الحاصلة في البيئة التجارية (ظهور العقود الذكية والرقمية، وتقنية البلوك تشين، التجارة الإلكترونية، العملات الرقمية والإلكترونية ...الخ).
- ينبغي أن ينظم المشرع مهنة الوسيط على غرار المهن الحرة، وإلزام المتقدمين لممارسة المهنة باكتساب الكفاءة اللازمة عن طريق منهج دراسي رسمي.
- إعادة النظر في مدة الوساطة المقرة حاليا، وعدم إقرار تمديدها باعتبار أن البيئة التجارية تتطلب سرعة وفعالية في حل النزاعات.
- نشر التوعية لدى المواطن لأهمية الطرق البديلة لحل النزاع من خلال تنظيم ملتقيات وأيام دراسية وحصص عبر الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي لنشر ثقافة التصالح.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

أولا: النصوص التشريعية

1- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، صادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 990، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

3- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم.

4- قانون عضوي رقم 22-10 مؤرخ في 9 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد41، صادرة في 16 جوان 2022.

5- قانون 22-13 مؤرخ في 12 جويلية 2022، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 48، صادرة في 17 جويلية 2022.

6- قانون رقم 22-07 مؤرخ في 5 ماي 2022، يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 32، صادرة في 14 ماي 2022.

ثانيا: المراسيم التنفيذية

1- مرسوم تنفيذي رقم 09-100 مؤرخ في 10 مارس2009، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، **الجريدة الرسمية**، العدد 16، الصادرة في 15 مارس 2009.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1- **العيش فضيل**، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى، منشورات مؤسسة الشروق للإعلام والنشر، الجزائر، د س ن.

2- **التحيوي محمود السيد**، الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003.

3- **بن صاولة شفيقة**، الصلح في المادة الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

4- **بربارة عبد الرحمان**، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 09/08 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

5- **بربارة عبد الرحمان**، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (على ضوء القانون رقم 08_09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.

6- **بربارة عبد الرحمان**، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.

7- **جلول دليلة**، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

8- **حواس فتيحة**، الطرق البديلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، 2020.

9- **زينب وحيد دحام**، الوسائل البديلة لحل النزاعات الطبعة الأولى، مطبعة الثقافة، أربيل، 2012.

10- **سعيد بوعلي**، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر ،2015.

11- **صقر نبيل**، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2008.

12- **علي محمود رشدان**، الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

I. أطروحات الدكتوراه

1- **بلموهوب محمد الطاهر** ، الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العوم الإسلامية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2016-2017.

2- **خلاف فاتح**، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

3- **سوالم سفيان**، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

4- **سالمي نضال**، دراسة مقارنة بين الصلح والتحكيم الداخلي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون المدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن حمد، وهران، 2015-2016.

5- **علاوة هوام**، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري "دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

6- **عشبوش محمد**، الوساطة في النظام القضائي الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2020-2021.

7- **ماجري يوسف**، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018-2019.

8- **يحياوي سعيد**، الوسائل البديلة عن القضاء العام والخاص في حل النزاعات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018-2019.

II. رسائل الماجستير

1- **بوزنة ساجية**، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011-2012.

2- **خوخي خالد**، التسوية الودية للنزاعات الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011-2012.

3- **زيري زهية**، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016.

4- **عروي عبد الكريم**، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية" طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 30-06-2012.

5- **ملال خولة**، الوساطة القضائية في الجزائر "دراسة استطلاعية حول مهمة الوسيط القضائي" رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع التنظيم والديناميكيات الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بوزريعة، الجزائر، 2011-2012.

III. الماستر

1- **الرالي عبد القادر**، الوسائل البديلة لحل النزاعات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020- 2021.

2- **بوعيسى عبد النور**، بن رقاع عبد الرحمن، نظام الوساطة كآلية لحل المنازعات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2016-2017.

3- **بوعبة شهيناز، عيشي ديهية**، الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018-2019.

4- **بوزيد لامية، بوزورين إسمهان**، فلسفة الطرق البديلة لتسوية النزاعات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 03-06-2023.

5- **عبيدات سمال، فضيلي سارة**، الصلح كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2022-2023.

6- **مروشي مريم**، الطرق البديلة المستحدثة للتقاضي (الصلح والوساطة)، طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017.

7- **ولد قادة فاطمة**، المنازعات الإدارية بين التسوية والقضائية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2019-2020.

ثالثا: المقالات

1- **العقون رفيق**، الإطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، المجلد 13، العدد 02، ديسمبر 2022، ص ص 266–275.

2- **بن قويدر الطاهر**، الصلح والوساطة كطريقين بديلين لحل النزاعات التجارية الداخلية، مجلة النوازل الفقهية القانونية، جامعة الأغواط، المجلد03، العدد 04، مارس 2019 ص ص 239-270.

3- **بوديسة مصطفى**، ملاحظات في النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المجلد 08، العدد 01، مارس 2024، ص ص 930-950.

4- **بن قوقة كاهنة، قزران مصطفى**، التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة كوسيلة مستحدثة لضمان الأمن القانوني للمستثمر، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، العدد 01، أفريل 2024، ص 330-350.

5- **حسون محمد علي، نجاة حملاوي**، الوسيط القضائي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 09، العدد 15، سبتمبر 2017، ص ص 161- 180.

6- **حمه مرامريه**، نظام الوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية،، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 30، العدد 03، ديسمبر 2019 ص ص 23-33.

7- **حمدادو محمد الأمين**، مكانة الوسيط القضائي في تفعيل الوساطة لتسوية النزاع الإداري، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، المجلد 05، العدد 09، أكتوبر 2020، ص ص 52- 64.

8- **حمدان سومية**، تأثير مبدأ الوجاهية على انعقاد الخصومة المدنية، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي عبد الله مرسلي، تيبازة، المجلد 05، العدد 02، جوان 2021، ص ص 227- 242.

9- **خديجي أحمد**، الوساطة في المادة التجارية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، المجلد 07، العدد 03، ديسمبر 2023، ص ص 155- 179.

10- **دحماني رابح**، الدور الثلاثي للوسيط في إنجاح مسعى الوساطة القضائية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2022، ص ص 620- 634.

11- **سوالم سفيان**، المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 09، العدد01، جانفي 2014، ص481-499.

12- **سعد لقليب، نوي أحمد**، دواعي ومبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2023، ص ص 487-506.

13- **سامية مولفي، فريدة عيادي**، نظام المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 08، العدد 01، ديسمبر 2023، ص ص 20-37.

14- **شريفة ولد الشيخ**، الطرق البديلة لحل النزاعات "محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، المجلة النقدية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2012، ص ص 90-134.

15- **شامي يسين**، تسوية النزاع القضائي بطريق الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة، المجلد 12، العدد 01، جانفي 2023، ص ص 77-100.

16- **صديقي عبد القادر**، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، سبتمبر 2022، ص ص 64- 82.

17- **ضاوية كيرواني ، زياد محمد أنيس**، خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، المجلد 06، العدد 01، ماي 2022، ص ص 571- 588.

18- **فاطمة الزهرة كودري**، مستجدات التنظيم القضائي (دراسة في ضوء النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في 2022)، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي عبد الله مرسلي، تيبازة، المجلد 07، العدد 02، جوان 2023، ص ص 01-25.

19- **قاشي علال**، الوساطة القضائية كبديل لحل النزاعات المدنية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 06، العدد 12، جوان 2019، ص ص 157-173.

20- **مانع سلمى**، الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، العدد 03، جوان 2012، ص ص 25-43.

21- **مباركية بسمة، بلعسري فاطيمة**، القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانون، مجلة الفكر القانون والسياسي، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المجلد 07، العدد 01، ماي 2023، ص ص 1179- 1195.

رابعا: المداخلات

1- **بن تومي زهرة**، مداخلة بعنوان "صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة وإجراءات التقاضي أمامها"، ألقيت في اليوم الدراسي حول " المحاكم التجارية المتخصصة قي قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، من تنظيم مجلس قضاء سطيف بالشراكة مع منظمة المحاميين لناحية سطيف، يوم 11 فيفري 2023.

2- **جندي فايزة**، مداخلة بعنوان "دور الدفاع في الصلح والوساطة والتحكيم"، مجلس قضاء البليدة، سطيف، 30 ديسمبر 2023.

3- **عزيزة دعماش، ليليا بوكروح**، مداخلة بعنوان "إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول المحاكم التجارية المتخصصة ممارسة وتطلعات، قاعة المحاضرات بالمركز الدولي للمؤتمرات – عبد اللطيف رحال، الجزائر، 18 أفريل 2024.

4- **يحوي أنيسة**، مداخلة بعنوان "إجراءات رفع الدعوى"، مداخلة ألقيت في إطار التكوين المستمر لموظفي أمانة الضبط، محكمة المنصورة، برج بوعريريج، 30 ماي 2006.

خامسا: المحاضرات

1- **دريس كمال فتحي**، محاضرات في مادة المنازعات التجارية، ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2020-2019.

2- **سالمي وردة**، محاضرات في مقياس المنازعات الاقتصادية، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2022-2023.

فهرس المحتويات

الفهرس

الفهرس	الصفحة
إهداء	/
شكر وتقدير	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	أ – د
الفصل الأول: الوساطة أمام القسم التجاري	
تمهيد والتقسيم	6
المبحث الأول: مضمون نظام الوساطة	7
المطلب الأول: مفهوم الوساطة	7
الفرع الأول: تعريف الوساطة	8
أولا: التعريف الفقهي للوساطة	8
ثانيا: التعريف التشريعي للوساطة	9
الفرع الثاني: تمييز الوساطة عن آليات فض النزاعات الأخرى	11
أولا: تمييز الوساطة عن التحكيم التجاري	11
ثانيا: تمييز الوساطة عن الصلح التجاري	13
المطلب الثاني: أنواع الوساطة وخصائصها	14
الفرع الأول: أنواع الوساطة	15
أولا: الوساطة الاتفاقية	15
ثانيا: الوساطة القضائية	16
الفرع الثاني: خصائص الوساطة التجارية	16
أولا: الوساطة حل ودي بديل عن القضاء	17
ثانيا: السرعة والمرونة في الفصل في النزاعات	18
ثالثا: سرية وخصوصية الإجراءات المتبعة للفصل في النزاع التجاري	19
رابعا: تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتخاصمين	20
المطلب الثالث: القائم بالوساطة في المنازعات التجارية (الوسيط القضائي)	20

الفرع الأول: تعريف الوسيط وكيفية تعيينه	21
أولا: تعريف الوسيط	21
ثانيا: كيفية تعيين الوسيط في المنازعات التجارية	22
الفرع الثاني: الشروط المطلوبة في الوسيط	24
أولا: شرط حسن السلوك والاستقامة	24
ثانيا: شرط كفاءة الوسيط القضائي	25
ثالثا: شرط الحياد والاستقلالية	26
الفرع الثالث: التزامات الوسيط القضائي وأتعابه	27
أولا: التزامات الوسيط	27
ثانيا: أتعاب الوسيط	28
المبحث الثاني: التطبيق الإجرائي للوساطة كطريق بديل لحل المنازعات التجارية	30
المطلب الأول: الطابع الإلزامي للوساطة أمام القسم التجاري	31
الفرع الأول: انطلاق إجراءات الوساطة	31
أولا: الأمر بتعيين الوسيط القضائي	32
ثانيا: تبليغ الأمر بتعيين الوسيط وقبوله المهمة	34
الفرع الثاني: مباشرة إجراءات الوساطة	35
أولا: الدعوى إلى أول لقاء للوساطة	35
ثانيا: محاولة التوفيق بين أطراف النزاع	36
ثالثا: تقديم الوسيط تقرير عن الوساطة	38
الفرع الثالث: دور أطراف الوساطة في إنجاحها	38
أولا: دور أطراف النزاع	38
ثانيا: دور الوسيط القضائي في عملية الوساطة	39
ثالثا: دور المحامي في عملية الوساطة	40
المطلب الثاني: آثار الوساطة في المنازعات التجارية	41
الفرع الأول: الوساطة الإيجابية	41

الفرع الثاني: الوساطة السلبية	43
خلاصة الفصل الأول	45
الفصل الثاني: الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة	
تمهيد	47
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للصلح	48
المطلب الأول: مفهوم الصلح التجاري	48
الفرع الأول: تعريف الصلح التجاري	48
أولا: التعريف الفقهي	49
ثانيا: التعريف التشريعي	49
الفرع الثاني: تمييز الصلح عن طرق حل النزاعات الودية الأخرى	51
أولا: تمييز الصلح عن التحكيم	51
ثانيا: تمييز الصلح عن ترك الخصومة	53
ثالثا: تمييز الصلح عن التظلم الإداري	53
الفرع الثالث: شروط قيام الصلح	55
أولا: وجود نزاع قائم	55
ثانيا: نية حسم النزاع	56
ثالثا: التنازل المتبادل عن المطالب ما بين الأطراف	56
المطلب الثاني: أنواع الصلح	57
الفرع الأول: الصلح القضائي	57
الفرع الثاني: الصلح الاتفاقي	57
المبحث الثاني: التطبيق الإجرائي للصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة	59
المطلب الأول: إجراءات الصلح قبل قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية	60
الفرع الأول: إجراءات المتعلقة بالخصوم	60
أولا: تقديم طلب إجراء الصلح	60
ثانيا: تبليغ الخصوم بتاريخ انعقاد جلسة الصلح	62

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بالمحكمة	62
أولا: تعيين قاضي الصلح	62
ثانيا: دور القاضي	63
الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن الصلح	65
أولا: إنهاء الصلح للنزاع	65
ثانيا: فشل إجراء الصلح	67
مطلب الثاني: إجراءات قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة	68
الفرع الأول: قيد عريضة افتتاح الدعوى	68
الفرع الثاني: محضر عدم الصلح كشرط لرفع الدعوى	70
الفرع الثالث: تبليغ الأطراف بالدعوى	70
خلاصة الفصل الثاني	72
الخاتمة	74
قائمة المصادر والمراجع	78
فهرس المحتويات	89